

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده

ت: ٥١٣١٥٠

روائع تراث الزيدية

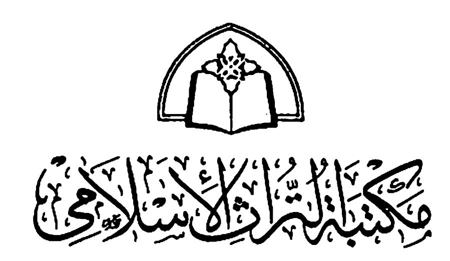


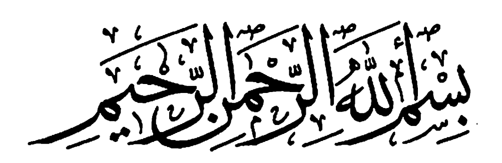
تأليف

الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش
(٢٣٠ ـ ٣٠٤هـ)

تحقيق

عبد الكريم أحمد جدبان




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من الجدير بالذكر أن لخراسان وما جاورها من المناطق صلة وثيقة، وقديمة بالتشيع لأهل البيت عليهم السلام عموما، ولأئمة الزيدية ودعاتها خصوصا، فالإمام يحيى بن زيد بن علي عليه السلام لاذ بخراسان، وفجر ثورته من هنالك، وأحبه الناس حتى أنه عام قتل واستشهد لم يولد ولد في خراسان إلا وسمي يحيى، ومشهده على مشارف الجوزجان مشهور مزور.

ومن بعده الإمام يحيى بن عبد الله، والذي توجه أيضا إلى خراسان، وكان الحسن بن زيد الملقب بالداعي الكبير مع يحيى بن عمر حين خرج إبان خلافة المتوكل والمستعين، ولما قتل يحيى، والذي سبق أن خرج إلى خراسان خرج الحسن هاربا وداعيا مع بعض أصحابه إلى الديلم، ثم إلى طبرستان حيث نشر دعوته، فبايعه أهلها عام (٢٥٠هـ)، ثم غزا بعد ذلك الري ثم جرجان إلى أن توفي عام (٢٧٠ هـ).

ثم تولى بعده أخوه الإمام محمد بن زيد ولقب بالداعي الصغير، لأن بعض الزيدية لم يعدهما من الأئمة، بل من الدعاة، ولهذا لُقِّبا بالداعيين.

وخرج الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام إلى آمل قبل ظهوره في اليمن، فنزل مع أصحابه ومنهم أبوه، وبعض عمومته فندقا، فامتلأ الفندق بالناس حتى كاد السطح أن يسقط وعلا صيته في آمل، حتى خافه محمد بن زيد، فكتب إليه الحسن بن هشام، وكان وزيرا لمحمد بن زيد بأن ما يجري يوحش ابن عمك. فقال: ما جئنا ننازعكم أمركم، ولكن ذكر لنا أن لنا في هذه البلدة شيعة وأهلا، فقلنا: عسى الله أن يفيدهم منا، وخرجوا مسرعين، وثياهم عند الخياط لم يسترجعوها.

من هنا نرى أن طبرستان والأقاليم المجاورة لها كانت أرضا خصبة لتقبُّل الفكر الزيدي فليس غريبا أن تنشأ فيها الدولة الزيدية، والتي استمرت عدة قرون.

وممـــن هاجر إلى تلك البلاد الإمام الحسن بن علي، بن الحسن، بن عمر، بن علي، بـــن الحســـين، بـــن عـــلي، بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد الناصر للحق الأطروش.

أبــــوه

عـــلي بن الحسن كان من المعدودين في فضلاء أهل البيت عليهم السلام وحفاظهم وفقهائهم.

قـــال في مطلع البدور: السيد الإمام الكبير المجتهد الحافظ، شيخ الشيوخ، علي بن الحســـن – إلى آخـــر نسبه – والد الناصر الكبير، شيخ العترة، كان من المحدثين والفقهـــاء، روى عـــن أبـــيه، وعـــن إبراهيم بن رجاء الشيباني، وعلي بن جعفر العريضي، وأبي هاشم الحميدي، وأنس بن عياض، ويحيى بن هاشم وآخرين.

وعنه: محمد بن منصور المرادي، وولداه الناصر والحسين، وأحمد بن محمد بن جعفر العلوي.

كان شاعرا مجيدا، من شعره:

إن الكـــرام بـــني الـــنبي محمد ... خـــير الـــبرية رائـــح أو غـــادي

قـــوم هـــدى الله العباد بجدهم ... والمؤثـــرون الضـــيف بـــالأزواد

كـــانوا إذا نهـــل القنا بأكفهم ... ســـلبوا الســـيوف أعالي الأغماد

ولهم بجنب الطف أكرم موقف ... صبروا على الريب الفظيع العادي

حـــول الحسين مصرَّعين كأنما ... كانـــت مـــناياهم على ميعاد [1]

خرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

أمـــه

اسمها: حبيب، أم ولد مجلوبة من خراسان.

---

(١) أعيان الشيعة ١٧٨/٨.

ولادته

ولد الإمام الناصر للحق بالمدينة المنورة سنة (٢٣٠هـ).

صفته

كان طويل القامة، يضرب إلى الأدمة، به طرش من ضربة أصابت أذنه أثناء جهاده.

نشأته

نشأ نشأة سلفه الأكرمين في طلب العلم والمعرفة، و لم يكتف بما حصل من علوم أهل المدينة حتى رحل إلى الكوفة، وأخذ عن مشائخها، وروى عنهم، كمحمد بن منصور المرادي، و لم تحدد المصادر الموجودة بين أيدينا تاريخ رحلته إلى الكوفة، إلا أننا نقدر أنه رحل ما بين الخمسين إلى الستين ومائتين ليكون عمره في الثلاثينات، العمر الذي يؤهله للترحال، والأخذ على مشائخ الكوفة.

وظل في الكوفة فترة لم تحددها المصادر التاريخية، ثم توجه بعد ذلك إلى طبرستان، أيام الداعي الحسن بن زيد، قبل سنة (٢٧٠هـ) لأن الداعي توفي سنة (٢٧٠ هـ)، وقد أقام الإمام الناصر عنده إلى أن توفي، وولي أخوه محمد بن زيد، فأقام معه فترة، ويبدو أنه لم يكن راضيا عن سيرهما من كل وجه، وكان يعتقد أن أمورهما لا تجري على الإستواء والسداد ولا على وجه العدل [1]، (فلم يكن يتلبس لهما بعمل ولا يلي من جهتهما شيئا) [2].

حتى أن محمد بن زيد قلّده القضاء، فأبى فأكرهه عليه فتقلده، فلما جلس أول يومه أبان محمد بن زيد إجلالا له، وتعظيما لشأنه، فأمر القائم على رأسه وهو في مجلس الحكم بأن يأخذ محمد فيقعده بين يديه، فقال محمد: لم آتك مخاصما، ولا لأحد قِبَلِي دعوى فما هذا ؟! قال: بلى، عليك دعاوى كثيرة، فإن كنت قلدتني القضاء،

---

(١) تتمة المصابيح /١٤٨.

(٢) الإفادة /١٤٨.

فإني أبدأ بإنصاف الناس منك، ثم أقضي بين الناس، فلما علم محمد منه الجد عزله. ثم لم يتقلد له عملا بعد ذلك [١].

وكـــان يرى أنه أولى بالإمامة من محمد بن زيد، ويتحدث بذلك مع خواصه، حتى وصـــل خبره إلى محمد بن زيد فخاف منه وفزع لمعرفته بعلمه وفضله، وخاف إن هـــو دعـــا إلى نفســـه، وظهر أمره للناس أن يستجيبوا له، وكان هناك جماعة من العلماء يذبون عن الناصر عند محمد بن زيد، في تكذيب من ينسب إليه طلبه الأمر، إلا أن الناصر كان مصرا على أمره مجدا في تحقيقه غير آبه بما يؤول أمره إليه.

قـــال محمد بن علي العبدكي - وهو أحد أعلام الشيعة في جرجان -: سمعت أبا القاســـم عبد الله بن أحمد البلخي – وهو من أئمة المعتزلة - يقول: كنت في مجلس الداعـــي محمد بن زيد بجرجان، وأبو مسلم بن بحر حاضر – وهو معتزلي أيضا من كبارهم – وكنا جميعا ممن يذب عن الناصر الحسن بن علي في تكذيب من ينسب إلـــيه طلـــبه الأمر، فدخل [الناصر] والتفت إلى أبي مسلم، وقال: يا أبا مسلم من القائل:

وفتيان صِدقٍ كالأسِنَّة عرَّسُوا على مثلها والليل ترمي غَيَاهبُه

لأمـــر عليهم أن تَتِمَّ صُدُورُه ولـــيس عليهم أن تَتِمَّ عواقبه

قـــال: فعلم أبو مسلم أنه قد أخطأ في إنشاده ذلك، لأنه يستدل به على أنه معتقد لـــلخروج وإظهـــار الدعوة، فأطرق كالخَجِل، وعلمت أنا مثل ما علمه، فأطرقت وفطـــن الناصر أيضا بخطئه فخجل، وأطرق ساعة وانصرف، فلما انصرف التفت الداعي محمد بن زيد إلى أبي مسلم فقال: يا أبا مسلم ما الذي أنشده أبو محمد ؟!

فقال أبو مسلم: أنشد أيها الداعي:

إذا نحـــن أُبـــنا ســـالمين بأنفس كـــرام رجت أمرا فخاب رجاؤها

فأنفســـنا خـــير الغنـــيمة أنهـــا تـــؤوب وفـــيها ماؤها وحياؤها

---

(١) تتمة المصابيح /١٤٨.

فقال الداعي محمد بن زيد: أو غير ذلك؟ إنه تتنسم رائحة الخلافة من جبينه [(١)].

الإمام المجاهد

لقد رفع الإمام الناصر راية الجهاد، غير مبال ولا مكترث بما يناله من الأذى، ذلك لما يعرفه من أجر المجاهد الصابر، فما تعرض له من الأذى حين خرج إلى نيسابور، أو جرجان أيام السجستاني طامعا في أن يتمكن من الدعاء إلى نفسه فأجابه كثير من قواد السجستاني وغيرهم، ثم سعى به بعض من كان وقف على أمره، فأخذه واعتقله، وضربه بالسياط ضربا عظيما، قيل: ألف سوط، ووقع سوط في أذنه فأصابه منه طرش، ولذلك سمي الأطروش، واستقصى عليه أن يعترف بما كان منه ويعرفه أسامي أصحابه، فثبت على الإنكار وحبسه في بيت فيه خمور، نكاية به وتشديداً عليه، حتى قال الناصر: قويتُ برائحة تلك الخمور، فقيل له: لو أكرهت على شربها ما الذي كنت تصنع؟ فقال: كنت أنتفع بذلك، ويكون الوزر على المكرِه، وهذا من ملح نوادره ومزاحه الذي لا يجاوز الحق [(٢)].

الإمام الداعية

كان الإمام الناصر داعية من الطراز الأول، حدد أهداف دعوته قائلا في كتاب بعثه إلى بعضهم: (ولقد بلغك - أعزك الله - ما أدعو وأهدي إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إحياء لما أميت من كتاب الله تعالى، ودفن من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله) [(٣)].

توجه إلى بلاد الديلم وأهلها مشركون ومجوس، فدعاهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، فأسلموا على يديه، حتى بلغ من أسلم على يديه ألف ألف (مليون) نسمة، وتحولوا إلى مجاهدين زهاد عباد.

---

(١) الإفادة /١٥١.

(٦) الإفادة /١٤٩.

(٣) الحدائق الوردية ٢/٣١.

قال الناصر وقد دخل آمل، وازدحم عليه طبقات الرعية في مجلسه: (أيها الناس إني دخلت بلاد الديلم وهم مشركون، يعبدون الشجر والحجر، ولا يعرفون خالقا، ولا يدينون دينا، فلم أزل أدعوهم إلى الإسلام، وأتلطف بهم حتى دخلوا فيه أرسالا، وأقبلوا إلي إقبالا، وظهر لهم الحق، واعترفوا بالتوحيد والعدل، فهدى الله بي منها زهاء مأتي ألف رجل وامرأة، فهم الآن يتكلمون في التوحيد والعدل مستبصرين، ويناظرون عليهما مجتهدين، ويدعون إليهما محتسبين، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون حدود الصلوات المكتوبات، والفرائض المفروضات، وفيهم من لو وجد ألف دينار ملقى على الطريق لم يأخذ ذلك لنفسه، وينصبه على رأس مزراقه (رمحه) ينشده في هواي، واتباع أمري في نصرة الحق وأهله، لا يولي أحد منهم عن عدوه ظهره، وإنما جراحاتهم في وجوههم وأقدامهم، يرون الفرار من الزحف إذا كانوا معي كفرا، والقتل شهادة وغنما) [١].

وهو يعد مثلا أعلى للعاملين في الحقل الإسلامي في عصرنا، فها هو يدعو مشركين عُبّاد الأحجار إلى الإسلام، ولا شك أنه تعلم اللغة الفارسية وأتقنها، وإلا فكيف يدعوهم؟! ثم يقيم بهم دولة الإسلام العادلة، في غضون بضع عشرة سنة. لهذا ينبغي لقادة الحركة الإسلامية أن يدرسوا سيرة وحياة هذا الداعية الحصيف.

الإمام العالم

لقد كان الإمام الناصر من أوعية العلم، وجبال المعرفة، ضرب في كل فن من فنون العلم بسهم وافر، واشتهر علمه وذاع، أخذ على آبائه، وأهل بيته في المدينة في ريعان شبابه، ثم رحل إلى الكوفة، وأخذ عن مشائخها وروى عنهم، وقرأ من كتب الله تعالى المنزلة على رسله ثلاثة عشر كتابا، وقيل: ستة عشر، منها: التوارة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وباقيها من الصحف [٢]. وكان مختصا بعلم القرآن واللغة، قال في رسالة له إلى بعض أصحابه: (بعد أن محصت آي التنزيل، عارفا بها،

---

(١) الحدائق الوردية ٢/٣١.

(٢) الشافي ١/٣٠٩، والحدائق الوردية ٢/٣٠، وتتمة المصابيح /١٤٩.

منها تفصيل وتوصيل، ومحكم ومتشابه، ووعد ووعيد، وقصص وأمثال، آخذا باللغة العربية التي بمعرفتها يكون الكمال، مستنبطاً للسنة من معادنها، مستخرجاً للكامنات من مكامنها، منيرا لما ادْلَهَمَّ من ظُلَمِها، معلنا لما كُتم من مستورها) [١].

وكان له مجلس لإملاء الحديث، يجتمع فيه فقهاء البلد، وأهل العلم كلهم [٢].

ومن نظر في كتابه هذا وقف على علم غزير في علم القرآن، واللغة والحديث.

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الزيدية من ذكر أقواله في كل فن، وكتبه وما نقل عنه شاهد بذلك، وسيأتي ذكرها.

قال فيه الإمام الهادي عليه السلام: الناصر عالم آل محمد كبحر زاخر بعيد القعر.

وقال أبو طالب: كان جامعا لعلم القرآن والكلام والفقه، والحديث والأدب والأخبار واللغة، جيد الشعر، مليح النوادر، مفيد المجالس [٣].

وقال الإمام عبد الله بن حمزة: لم يكن في عصره مثله شجاعة وعلما [٤].

وقال مؤرخ الزيدية الشهيد حميد المحلي: وبرز في فنون العلم حتى كان في كل واحد منها سابقا لا يجارى، وفاضلا لا يبارى.

وقال خير الله الزركلي: كان شيخ الطالبيين وعالمهم [٥].

وكان أبو عبد الله الوليد القاضي يلزم مجلسه، ويعلق جميع ما سمع منه من أنواع الفوائد في فنون العلم، فجمع في ذلك كتابا سماه: ألفاظ الناصر [٦].

---

(١) الحدائق الوردية ٢/٣١.

(٢) الإفادة /١٦٠، والشافي ١/٣٠٩.

(٣) الإفادة /١٤٧.

(٤) الشافي ١/٣٠٨.

(٥) الأعلام ٢/٢٠٠.

(٦) الشافي ١/٣٠٩.

وقـال المحـلي: كـان جامعـا لفنون العلم من أصول الدين، وفروعه، ومعقوله، ومسموعه، راوية للآثار، عارفا بالأخبار، ضاربا في علم الأدب بأقوى سبب [(١)].

وكان محدثا مسندا، وحسبك دليلا على ذلك أحاديث كتابه هذا المسند.

وكـان خبيرا بالمناظرة، بصيرا بالجدل، يفحم خصومه مع أدب جم وتواضع، قال أبـو بكر محمد بن موسى البخاري: (دخلت على الحسين بن علي الآملي المحدث، وكـان في الوقـت الذي كان الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام في بلاد الديـلم، وقد [تجهز] لفتح آمل وورودها، والحسين بن علي هذا يفتي العوام بأنهم يلزمهم قتال الناصر للحق عليه السلام، ويستنفرهم لحربه، ومعاونة الخراسانية على قصـده، وزعـم أنه جهاد، ويأمر بالتجهيز وعقد المراكب كما تفعل الغزاة، قال: فوجدته مغتما فقلت له: أيها الأستاذ ما لي أراك مغتما حزينا؟ فألقى إلي كتابا ورد علـيه، وقال: اقرأه، فإذا هو كتاب الناصر للحق عليه السلام وفيه: يا أبا علي نحن وإيـاكم خلـف السـلف، ومن سبيل الخلف اتباع السلف، والإقتداء بهم، ومن سـلفكم الذيـن تقـتدون بهم من الصحابة عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسـامة بـن زيد، وهم لم يقاتلوا معاوية مع علي بن أبي طالب عليه السلام مع تفضيلهم عليا، تأولا منهم أنهم لا يقاتلون أهل الشهادتين، فأنت يا أبا علي سبيلك أن تقتدي بهم ولا تخالفهم، وتنزلني منزلة معاوية على رأيك، وتنزل عدوي هذا ابن نوح منزلة علي بن أبي طالب عليه السلام فلا تقاتلني، كما لم يقاتل سلفك معاوية وتخـل بـيني وبينه كما خلى سلفك بينهما، فتكف عن قتال أهل الشهادتين كما كـف سلفك، وتجنب مخالفة أئمتك الذين تقتدي بهم، ولا سيما فيما يتعلق بإراقة الدماء، فافهم يا أبا علي ما ذكرت لك فإنه محض الإنصاف). قال: فقلت له: لقد أنصـفك الرجل أيها الأستاذ فَلِمَ تكرهه ؟! فقال: نكرهه لأنه يحسن أن يورد مثل هـذه الحجة، ولا يَرِدُ إلا متقلدا مصحفه وسيفه، ويقول: قال أبي رسول الله صلى الله علـيه وآله: « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي »، فهذا كتاب الله أكبر

---

(١) الحدائق الوردية ٢/٣٠.

الثقلين، وأنا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الثقلين، ثم يفتي ويناظر، ولا يحتاج إلى أحد، أما سمعت ما قاله في قصيدة له قال: وأنشد هذا البيت:

تداعـــى لقـــتل بني المصطفى ذووا الحشـــو منها ومُرَّاقها [١]

وقـــال: فســـلوني عن أمر دينكم، وما يعنيكم من العلم، وتفسير القرآن، فإنا نحن تراجمـــته، وأولى الخلق به، وهو الذي قُرن بنا، وقُرِّنا به، فقال أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: « إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » [٢].

---

(١) أمالي أبي طالب /١٠٣.

(٢) الحدائـــق الوردية ٣١/٢. هذا الحديث ورد بألفاظ متفاوتة، فممن أخرجه بلفظ: ((وعترتي)) الإمـــام زيـــد بن علي في المسند /٤٠٤، والإمام علي بن موسى الرضا /٤٦٤، والدولابي في الذرية الطاهرية /١٦٦(٢٨٨)، والبزار ٨٩/٣ رقم (٨٦٤) عن علي عليه السلام.

وأخـــرجه مســـلم ١٧٩/٥، والترمذي ٦٢٢/٥ رقم (٣٧٨٨)، وابن خزيمة ٦٢/٤ رقم (٢٣٥٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/٤ – ٣٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٨/٧، وابن عساكر في تـــاريخ دمشق ٣٦٩/٥ (تهذيب التاريخ)، والطبري في ذخائر العقبى /١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٧، والطـــبراني في الكـــبير ١٦٦/٥ رقم (٤٩٦٩)، والنسائي في الخصائص /١٥٠ رقم (٢٧٦)، والدارمي ٤٣١/٢، وابن المغازلي الشافعي في المناقب /٢٣٤، ٢٣٦، وأحمد في المسند /٤٣٦٧، وابن الأثير في أسد الغابة ١٢/٢، والحاكم في المستدرك ١٤٨/٣، وصححه وأقره الذهبي عن زيد بن أرقم.

وأخرجه عبد بن حميد /١٠٧، ١٠٨ (المنتخب)، وأحمد ١٨٢/٥، ١٨٩، والطبراني في الكبير ١٦٦/٥ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير /١٥٧ رقم (٢٦٣١) ورمز له بالتحسين، وهو في كتر العمال ١ /١٨٦ رقم (٩٤٥)، وعزاه إلى ابن حميد، و بن الأنباري، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٩٧/٢، ٣٧٦. وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٧، والطبراني في الصغير ١٣١/١، ١٣٥، ٢٢٦، وأحمد في المسند ١٧/٣، ٢٦/٦، وهو في كتر العمال ١٨٥/١ رقم (٩٤٣)، وعـــزاه إلى البـــارودي، ورقم (٩٤٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن سعد، وأبي يعلى عن أبي سعيد الخدري.

الإمام المؤلف

لم يكـــن الإمـــام الناصر بدعا من أئمة الزيدية، الذين لم يشغلهم الجهاد، وتجييش الجـــيوش، والنظر في أمور المسلمين، والدعوة إلى الله عن التأليف والكتابة، فرغم الحـــوادث الـــتي أتت عليهم،والتي تذهب عندها الألباب، وتطير معها الحلوم، فقد خلفـــوا تـــراثا ملأ سمع الدنيا وبصرها، فهذا الإمام الناصر ألّف وصنّف الكثير من الكتب، حتى قيل: إن مؤلفاته تزيد على ثلاثمائة [1].

فمن كتبه التي ذكرها المؤرخون:

١ـ البساط.

٢ـ الاحتساب، وهو هذا الذي بين يديك.

٣ـ الناصريات، كتاب في الفقه. شرحه الشريف المرتضى. طبع في إيران.

٤ـ التفسير، احتج فيه بألف بيت من الشعر من ألف قصيدة.

٥ـ الحجج الواضحة بالدلائل الراجحة في الإمامة.

٦ـ الأمالي في الحديث، وأكثره في فضائل العترة عليهم السلام.

٧ـ المغني.

٨ـ كـــتاب في أصول الدين ذكر فيه الإيمان، لا يعرف اسمه، ذكره هو ص (٦١) أو لعله كتاب في من الكتب المذكورة هنا.

٩ـ المسفر. (ذكرهما الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي) [2].

وأخـــرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/٤٤٢، وهو في كتر العمال ١/١٨٩، وعزاه إلى الطبراني في الكبير عن حذيفة بن أسيد.

وأخـــرجه الـــترمذي في السنن ٥/٦٢١ رقم (٣٧٨٦)، وذكره في كتر العمال ١/١١٧ رقم (٩٥١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، والخطيب في المتفق والمفترق، عن جابر بن عبد الله.

(١) التحف /٧٢.

(٢) الشافي ١/٣٠٩.

١٠ــ الصفي.

١١ــ فدك والخمس.

١٢ــ الشهداء، وفضل أهل الفضل منهم.

١٣ــ فصاحة أبي طالب.

١٤ــ معاذير بني هاشم فيما نقم عليهم.

١٥ــ أنساب الأئمة ومواليدهم.

١٦ــ الظلامة الفاطمية (الخمسة الأخيرة ذكرها صاحب أعيان الشيعة) [١].

١٧- جوامع النصوص. ذكره في أول هذا الكتاب.

وقال: إن ابن النديم ذكر له مجموعة، وذكر في الحدائق الوردية أن عدد كتبه أربعة عشر كتابا [٢].

وصنف العلماء في حياته، وبعد وفاته وجمعوا كتبا في فقهه وحديثه، فمن أولئك:

أبو عبد الله الوليد القاضي، كان يلزم مجلسه، ويعلق جميع ما سمع منه من أنواع الفوائد في فنون العلم، فجمع في ذلك كتابا سماه:

١٨ــ ألفاظ الناصر.

١٩ــ الباهر في الفقه، جمعه أحد علماء عصره.

٢٠ــ الحاصر لفقه الناصر، جمعه الإمام المؤيد بالله.

٢١ــ الناظم، في فقه الناصر للسيد أبي طالب.

٢٢ــ الموجز في فقهه، للشيخ أبي القاسم البستي جعفر محمد بن يعقوب.

٢٣ــ الإبانة في فقهه، مشروحة بأربعة مجلدات كبار، للشيخ أبي جعفر الهوسمي.

---

(١) أعيان الشيعة ١٧٩/٥ – ١٨٤.

(٢) الحدائق الوردية ٣٠/٢.

الإمام الشاعر

لقد كان الإمام الناصر عليه السلام شاعرا رقيقا، وحماسيا، وأديبا فذا، متبحرا في علوم اللغة، مطلعا على أشعار العرب، يحفظ منها الكثير، كتب في التفسير كتابا احتج فيه بألف بيت من الشعر [١].

قال الشعر في مواطن عديدة، ولم يحفظ لنا التاريخ إلا القليل من شعره، إلا أنه يدل على شاعرية مطبوعة، وأدب راقٍ، فمن شعره في بداية دعوته في مرحلة السر:

عهود الصبا سقيا لكن عهودا ... وإن كان إسعافي لكن زهيدا
لقد حل مغناكن حلم وشيبة ... يُرى هديها من عهدكن بعيدا
فتى غادرت منه الخطوب غشمها ... طبيبا لأدواء الخطوب جليدا
إذا ساورته الغانيات من الهوى ... تبلج غلابا لهن حميدا
ترى الناس يخفون الكلام تحفظا ... إذا ما رأوه أو يكون رشيدا
تباعد عنه المخلصون ذووا التقى ... وأصبح بين المفسدين فريدا
عجيب لمن كان النبي وصهره ... وفاطم آباءاً له وجدودا
يرى من خلاف الناس لله ما يرى ... فيغضي عليه أو يطيق قعودا
محلين لا يرعون لله حرمة ... صدودا ولا يخشون منه صدودا
لقد أُسمع الآي المفصل من له ... مسامع وعدا صادقا ووعيدا
أمخترمي ريب المنون ولم أَقُدْ ... خيولا إلى أعدائنا وجنودا
ولم أخضب المران من قاني الكلى ... وأترك منه في القلوب قصيدا
بكل فتى بالسيف أخرق في العدى ... وإن كان في ذات الإله مجيدا
يرى الموت حتف الأنف عارا وسبة ... وفخرا وأجرا أن يموت شهيدا
إلى أن أرى إثر المحلّين قد عفا ... وقائم زرع القاسطين حصيدا [١]

---

(١) الحدائق الوردية ٢/٢٩.

وقال في قصيدة طويلة لم يصلنا إلا هذه المقطوعة منها:

فاجهد لكل الذي يرضى الإله به ... وحبل عمرك بالآمال موصول

فأنت من دوحة زيتونة وقدت ... فيها لنور إله العرش تمثيل

نور إذا غشي الأبصار مشرقه ... أضحى له فيه تغسيق وتأفيل

نور يقل بهذا الناس عارفه ... له لدى علماء الحق تأويل

أتى بشعيانه في سفره وأتى ... بذكر أوصافه موسى وحزقيل

محمد وعلي والبتول ومن ... قد كان يأتيهمُ بالوحي جبريل

وعترة المصطفى بالرس عنصرنا ... الطاهرين المقاديس البهاليل

أشكو إلى الله أن الحق مُتَّرَك ... بين العباد وأن الشر مقبول

وأن حكم كتاب الله مطرح ... وحكم من خالف القرآن معمول

وأن ذا اليتم والمسكين بينهمُ ... بمزجر الكلب منهور ومقتول

وأن من ينصر الشيطان متبع ... وأن من ينصر الرحمن مخذول

وأن أمتنا أبدت عداوتنا ... أن خصنا من عطاء الله تفضيل

إذا ذكرنا بعلم أو بعارفة ... صاروا كأنهمُ من غيظهم حُولُ

وأنهم لا يعينونا لنصرتنا ... للحق حين أعان الديلم الجيل

يحرمون حلالا من تسفههم ... وفيهمُ لحرام الله تحليل

إن يعبدوا العجل فيما قد مضى فلهم ... معبودة وثن منهم عجاجيل

وأنه قلَّ من في الناس مؤتمن ... يبدي النصيحة إلا وهو مدخول

وأن عترة خير الخلق بينهمُ ... مُبَغَّضُون فمطرود ومقتول

في كل قوم لهم وتر ومظلمة ... وسافح من دماء الطهر مطلول

---

(١) الشافي ١/٣١٢.

وأن طفـــل رســـول الله مكتئـــب كأنـــه مـــن دموع العين مجدول
وأن طفـــلهم جـــذلان في لعـــب مرجل الشعر بالأدهان مكحول
وأن بنـــت رســـول الله مزعجة لهـــا من الخوف تزيل وترحيل
وبنـــت كـــل كفـــور مـــنهم فلها في الخـــز والقـــز والترفيل ترفيل
وأن نســـواهم فـــرحى مـــزوجة وأن نســـواننا ثكـــلى أرامـــيل
فهـــل يكـــون رضى للمصطفين بذا أم هـــل يكونن منهم فيه تسهيل
حـــتى يُـــرى مـــنهم في كل ناحية داعـــون للقســـط فتاك عباهيل
فـــاجهد وجاهد ولاة الجور محتسبا فقـــد فشى الشر فيهم والأباطيل
بكـــل مضـــطلع فمحـــان ذي تلع تزيـــنه غـــرة مـــنه وتحجـــيل
وكـــل أبـــيض مـــثل النار ملتهب في غَـــربه مـــن قراع الهام تفليل
وكـــل لـــدن مـــن الخطي معتدل كـــأن عاملـــه بالليـــل قنديل
وكـــل معطوفـــة زوراء عاكفـــة لهـــا حـــنين كما حن المطافيل
بكـــف كـــل نطاســـي بشـــكته فـــيه لمـــا اعوج تثقيف وتعديل
وكـــل ذي غضـــب لله ملتهـــب في روضه للعصاة الشُّمْسِ تذليل
في فتـــية قـــد شـــروا لله أنفســـهم وكـــلما حملـــوا لله محمـــول
رأوا بعـــين الهدى ما قد يكون غدا فهمهـــم بوعـــيد الله مشـــغول
وأيقـــنوا أن مـــن يعصـــي الإله له في جـــاحم الـــنار تخليد وتغليل
فولـــوا الســـيف والقرآن حكمهم فمـــا أتـــاهم به القرآن معمول
حـــتى يـــرى الحق قد قامت قوائمه لأهلـــه فـــيه تكـــبير وتهلـــيل

وقـــال مـــتغزلا في ســـيفه وترسه، وآلة حربه، وممتدحا بمكارم الأخلاق التي جبل عليها:

حســـبي من البيض الملاح عـــناق ســـيفي واحتضانه

عضـبٌ إذا عدم الكمـ ـــيُّ الـريقَ ينقعني أمانه
وكـأن جرى في جسمه مـن بعـد تصفية دخانه
لـدن يهـز الكف مثـ ـــل النون أسلمه مكانه
مـن غـير ما خفر ولـ ـــكن الشرّى هذا أوانه
فبمـثله يـأبى الكـريـ ـــم الشهم ما فيه هوانه
وأنـا أمـرؤ عند احتد ام المـوت ينجـيني جرانه
وإذا تدايــن معشـر يجدونـه وحمـا دِيَانُــه
وإذا تكـلم واعظـا فكفـاك مـن عظة بيانه
يلقـي غواشـيه إذا طـرقوه مترعـة جفانــه
مـا إن يفـارق خـيمه في كـل مـا أبلى زمانه
شـهدت له أفعالـه أن لم يقـل كذبـا لسانه
ذو منصـب نـاء عن الأ دنـاس يغنـيني صـيانه
ومؤمـل ذي نخـوة في الحـرب جـم خُتُروانه
مـن شـأنه قطع الكما ة لدى الوغى رعف سنانه
غادرتـه مـتجدلا ودمـاء مفـرقه دهانـه
بـالله ربي مـا استغثـ ـت ومـا أنـا لولا حنانه

وقال مرثيا محمد بن زيد بعد مقتله:

الديـن والدنـيا تظـل تفجـع أمَ انْتَ على الداعي تبكي وتجزع
فقـم فانعه للشرق والغرب معلنا فقـد وقـع الخطب الذي يتوقع
فـلا رزء إلا رزؤه مـنه أفظـع ولا يـوم إلا يومـه مـنه أشنع
أصـيب بـه الإسلام فانهد عرشه وأضـحت له أركانـه تتضعضع
عفـت سبل المعروف بعد محمد وغـادر وهنا في العلى ليس يرفع

ومات فمات الحزم والبأس والندى ومــن كان في الدنيا يضر وينفع
وكانـا بــه حــين طول حياته فقد أصبحوا ماتوا جميعا وودعوا
فـإن أبـك لا أبكي عليه تكلفا وإن أصـطبر عـنه فللصبر أوجع
ففقدانــه أنســى فـؤادي عزاءه وعـلمني مــن بعده كيف أجزع
لقــد أَمِنت نفسي الرزايا فلا أرى وإن جــل خطـب بعده أتوجع
وزال لمــثواه عــنِ امَّــة جــده وعــترته طــود مــن العز أمنع
تحوطهــمُ كــف علــيهم شفيقة وعــين له إن يهجعوا ليس تهجع
تفــرق مــن بعــد التآلف شملهم وكــان بــه شمــل النبوة يجمع
تساوى الورى في هلكه بعد ملكه فكــلهمُ فــيه معــزًّى مفجــع
فــلم أر إلا ضــاحكا في حــياته ومــذ مــات إلا باكـيا يتوجع
فــلا عذر إذ لم يدفع الموت دونه وكــنا بــه ريب الحوادث ندفع
عــلى أنــه لــو شاء نجاه سيفه وطِرفٌ كلمح البرق أو هو أسرع
ولكــن أبى إلا التأســي بعصــبة لآل رســول الله بــالطف صُرَّع
ولمــا رأى أن الفــرار خــزاية وأن ســبيل المــوت للحر أوسع
فأرســى جنانا لا يهال إلى الردى ولا هــو ممــا يفزع الناس يفزع
فمــا زال يحمــي عرضه وذماره ويشــرع في خوض المنايا ويكرع
تناهــبه زرق الظــبا حشاشــة لهــا ســائق منه إلى الموت أسرع
ولــو لم يخــنه سـيفه بانقطاعه لظلــت بــه أعــداؤه تــتقطع
فَخَــرَّ ولم يدنس من العار وجهه كما لاح برق في دجى الليل يلمع
وما مات حتى مات من خوفه العدا وكانــت بــه في نومهــا تتفزع
ولله مــا ذا ضــم حــول ضريحه وأعجــب مــنه كيف لا يتصدع
وكانــت به الدنيا تضيق برحبها تظــل وتمسي منه تخشى وتطمع

تـــروح المـــنايا والعطايـــا بكفه سجالا على الأدنى ومن هو أشسع
أظـــل الـــورى إنعامـــه وانتقامه يعـــز مواليـــه وعاصـــيه يقمـــع

ومنها:

فـــإن أفـــرح الأعداء مصرع موته فقد طال ما عاشوا وهم منه فجع
فقلـــت لهـــم لا تشـــمتوا بمصابه فمـــا مـــنكم إلا له الموت مشرع
فخـــير المنايا ميتة السيف في الوغى كما خير عيش ما عدا السيف يمنع

ومنها:

فبالســـيف محـــيانا ومـــنه مماتـــنا كذا السيف بالأخيار ما زال يولع
لقـــد عـــاش في الدنيا جميلا ممنعا ومـــات كريما عن حمى الدين يمنع
فـــيا راكـــبا بلّـــغ سلاما ورحمة بجـــرجان قـــبرا ظـــل للبر يجمع
بعقوتـــه حـــل ابـــن زيـــد محمد فحـــل بـــلاء بالـــبرية مفظـــع
وأضحت بقاع الأرض فيه تنافست وودت جمـــيعا أنهـــا هي مضجع
فصـــلى علـــيه الله مـــا ذر شارق وناح حمام في ذرى الأيك يسجع
فأقســـمت لا يـــنفك قلبي مفجعا علـــيه وعيني ما دجى الليل تدمع

وقد ذكرتها بطولها لبلاغتها، وحسن سبكها، وللتدليل على حسن المودة التي كانت بيـــنهما، وتعظـــيم الناصر للداعي محمد بن زيد خلافا لما سبق وأوردناه من رواية الإفادة، سيما وأنه قد مدحه في حياته أيضا [١].

وقال مبديا أسباب قيامه ودعوته، وما كان عليه الناس قبل قيامه:

ولمـــا رأيـــت اعـــتداء العباد وإظهـــارهم كـــل ما لا يحل
وعقـــد الإمامـــة للفاســـقين وكـــل ظلـــوم ضلول مضل
وخمس ذوي الخمس ما بينهم لِلَهـــو له دولـــة مبـــتذل

---

(١) انظر الشافي ١/٣٠٠.

وكـــال لهـــم علـــل من دمًا | بـــني المصطفى بعد ورد نهل
نهضـــت ولم أبتـــئس بالذي | من الأهل أو غيرهم قد خذل
لـــتجديد ديـــن الإلـــه الذي | أراه بجـــور الـــورى قد شمل
عـــلى الله في كل ما قد أروم | وأســـعى لإصـــلاحه أتكـــل
ومـــا الله عـــن خلقـــه غافل | ولا الله عـــن خلقـــه قد غفل

وهي طويلة ... إلى أن قال فيها:

وجســـتان أعطـــى مواثـــيقه | وأيمانـــه طائعـــا في الحفـــل
ولـــيس يظـــن به في الأمور | إلا الوفـــاء بمـــا قـــد بـــذل
وإخوتـــه وثّقـــوا عهدهـــم | وقـــواده رجـــل عـــن رجل
ومـــا في مودتهـــم شـــبهة | ولا في وفـــائهمُ مـــن خلـــل
فمَـــن هَمَّ منهم بنقض العهود | ففـــي عـــون ربك منه بدل
فقـــد يحمل المرء ما لا تطيق | الســـماء احـــتمالا له والجبل
فـــإني لآمـــل بالديـــلمين | حـــروبا كـــبدر ويوم الجمل
حـــروبا ترى عندها الوالدان | بـــأولادهن سماحـــا ذهـــل
تشـــيب الغلام وتجلي الظلام | وتبدي حجول ذوات الحجل
همُ الأسد حين تطير القلوب | وتبدي نيوب حروب العضل

وقال في بعض معاركه راجزا:

شـــيخ شـــرى مهجته بالجنة | واســـتن ما كان أبوه سنه
ولم يـــزل عـــلم الكتاب فنه | يقـــاتل الكفـــار والأظـــنه

بالمشرفيات وبالأسنة

وقال متحدثا عن يقينه وإيمانه:

أرتـــني أهـــوال المعـــاد بصـــيرتي | وتصديق وعد الغيب رأي عيان

فأيقنت أني بالذي قد كسبته مدين فقلبي دائم الخفقان
وأن وعيد الله حق ووعده فمن موبق أو فائز بجنان
فأعلنت بالتوحيد والعدل قائلا وأظهرت أحكام الهدى ببيان

وقال:

فلا تكن الدنيا لهمك غاية تناول منها كل ما هو دان
ويكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

وقال مبديا أسباب قيامه ودعوته:

فخشيت أن ألقى الإله وما أبليت في أعدائه عذري
أو أن أموت على الفراش ضنى موت النساء أجر في القبر
وعلمت أني لا أزاد بما آتي وينقص من مدى عمري
فشريت للرحمن محتسبا نفسا لدي عظيمة القدر
أجري إلى غايات كل علا مثلي إلى أمثالها يجري
لأنال رضوان الإله وما فيه الشفاء لعلة الصدر
في فتية باعوا نفوسهم لله بالباقي من الأجر
صبروا على عفر الخدود وما لاقوا من البأساء والضر
يا رب فاحشر أعظمي ودمي من بطن أم فراعل غبر
أو ثعلب أو جوف ثعلبة أو قضب ذيب أو معا نسر

وقال متوجعا لمصائب أهل البيت عليهم السلام:

وبي لأحوال بني المصطفى هم له شف وتبريح
عاداهم الخلق فذو نسكهم بالهم مغبوق ومصبوح
في كل أرض منهم طاهر له دم في الناس مسفوح
وميت في الحبس ذو حسرة وموثق بالقيد مذبوح

وهـــالك يـــندب في أهلـــه أفلـــت مـــنه وهـــو مجـــروح
لم يـــنقموا مـــنهم ســـوى أنهـــم الســـادة الطهـــر المراجـــيح
دعـــــوا إلى الله فـــــنجواهم في اللـــيل تقديـــس وتســـبيح

وقال عند دخوله الديلم وشروعه في الدعوة:

ولمـــا أصـــبنا بشـــيخ العشـــيرة وابـــن علاهـــا ومـــنالها
وآســـفنا مِلْعِـــدى مؤســـف مـــن أغـــتام عـــلج خراســـانها
نصـــبنا لهـــم مدرها في الخطوب طـــبا بهـــا قـــبل حدثانهـــا
حلاحلـــه يســـتدبن الـــرجال ويقضـــي فـــوادح أديانهـــا
فـــلما تـــبين أســـبابه وأبصـــر فرصـــة إمكانهـــا
نحـــا جـــبل الديـــلمين المنـــيف يدعـــو إلى الله رحمانهـــا
فســـاعد مـــنهم بهـــا عصـــبة كأســـد العـــرين بخفانهـــا
ولا هـــــرجات ومـــــرقالها يـــزجي المـــنايا بفرســـانها
وأقـــبل يـــرقل في جمعـــه بنخـــبة فتـــيان جـــيلانها
وليـــلى أجـــاب و لم ينـــتظر وثـــار بأصـــحاب نعمانهـــا
ونلـــنا المـــنى بـــأبي جعفـــر وفارســـها ليـــث شـــبانها
فســـالت عســـاكرنا كـــالأتي يضـــيق بهـــا رحـــب قـــيعانها

وقال متحدثا عن نفسه وما يعانيه:

لهفـــات جـــم وســـاوس الفكـــر بـــين الغـــياض فســـاحل البحر
يدعـــو العـــباد لرشـــدهم وكأن ضـــربوا عـــلى الآذان بالوقـــر
فـــترادف الأحـــزان ذو جـــزع مـــر مذاقـــتهن كالصـــبر
متـــنفس كـــالكير ألهـــبه نفـــخ العـــيون وواقـــد الجمر
أضـــحى العـــدو علـــيه مجـــتهدا وولـــيه مـــتخاذل النصـــر

متـــــبرم بحـــــياته قلـــــق قــد مــل صحبة أهل ذا الدهر

الإمام الفارس الشجاع

لا غــرو مــن اقتحام الإمام الناصر لهوات الحرب، وميادين البطولة غير هياب ولا وجل، فتلك الشجاعة النادرة، والفروسية الباهرة، لم تأته من فراغ، فهو سليل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، وفرسان الجهاد والبسالة، وابن صاحب ذي الفقار.

كان في الشجاعة وثبات القلب بحيث لا تهوله الجنود، ولا يفزعه العسكر المحشود، يخــوض الغمرات، ويصرع الكماة، ويحطم الوشيح، ويثلم الصفائح، وكم له من مقامات مشهودة مشهورة، فاز فيها بالشرف الطائل، وكان يرد بين الصفين متقلدا مصحفه وسيفه، ويقول: قال أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي »، ثم يقول: فهذا كتاب الله، وأنا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، فمن أجاب إلى هذا وإلا فهذا [(١)].

بلغ عدد القتلى في معركة من معاركه نحو عشرين ألفا [(٢)].

الحاكم العادل

دخل الناصر الجيل والديلم، والناس يرزحون تحت حكم آل وهشوذان، يحكمونهم بالعســف والجور والإستعباد، فأزال تلك الرسوم الجائرة، واستنقذهم مما كانوا فيه من الضيم في الأنفس والأولاد والأموال، وحكم فيهم بالعدل والقسط.

قال في آخر خطبة له: (وأنتم أيضا معاشر الرعية، فليس عليكم دوني حجاب، ولا على بابي بواب، ولا على رأسي خلق من الزبانية، ولا علي أحد من أعوان الظلمة،

---

(١) الحدائق ٢/٣٢.

(٢) الإفادة /١٥٥.

كـــبيركم أخي، وشابكم ولدي، لا آنس إلا بأهل العلم منكم، ولا أستريح إلا إلى مفاوضتكم) [١].

روي أن بعض عماله ممن رضيه من عمال آل طاهر، حمل إليه ستمائة ألف درهم، فامتـــنع مـــن أخذهـــا، وأمر بإخراجها من البيت، فقال له الرافع: كان آل طاهر عـــدولا، والـــناس راضون بذلك فما عليك في أخذها ؟! فقال: أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله لا ابن طاهر [٢].

ونـــادى غلامـــا له يسمى جبرا ثلاث مرات فلم يجبه، فلما أطال عليه قال مجيبا: (مره) أي: لا تعش، فقال الناصر: مسكين أضجرناه [٣].

قال أبو طالب: وكان ينظر في الأمور بنفسه وبسط العدل، ورفع رسوم الجور [٤].

قـــال ابن جرير الطبري: ولم ير الناس مثل عدل الأطروش، وحسن سيرته، وإقامته للحق [٥].

وقال ابن الأثير: وكان الحسن بن علي حَسُن السيرة، عادلا، ولم ير الناس مثله في عدله، وحسن سيرته، وإقامته للحق [٦].

وقال ابن حزم: وكان هذا الأطروش فاضلا، حسن المذهب، عدلا في أحكامه [٧].

فأحبه الناس لذلك حتى أنه حين عودته من القلعة، ودخوله آمل استقبله أهل البلد، صـــغيرهم وكـــبيرهم وكـــان عـــلى بغلة، فكاد الناس يقلعون بغلته من الأرض لازدحـــامهم علـــيه وخدمـــتهم له، وهو يدفع الناس عن نفسه بطرف مقرعته إذا

---

(١) الحدائق ٢/٣١.

(٢) الحدائق ٢/٣٢.

(٣) الحدائق ٢/٣١.

(٤) الإفادة /١٥٧.

(٥) تاريخ الطبري ١٠/١٤٩.

(٦) الكامل ٦/١٤٨. حوادث سنة اثنتين وثلاثمائة.

(٧) جمهرة أنساب العرب /٤٥.

تكابسوا عليه تمسحا به، وتقبيلا لرجله، حتى كادوا يزيلونه عن المركوب يشير بها وينحيهم عنه [١].

وعندما حانت وفاته استؤمر في من يقيمونه مقامه إذا حدث به قضاء الله عز وجل، وسـألـه بعضهم أن يعهد إلى بعض أولاده، فقال: وددت أن يكون فيهم من يصلح لذلك، ولكن لا أستحل فيما بيني وبين الله عز وجل وجل أن أولي واحدا منهم أمر المسلمين. ثم قال: الحسن بن القاسم أحق بالقيام بهذا الأمر من أولادي، وأصلح له منهم [٢].

الحكيم الواعظ

ليس بمستنكر على رجل مثل الناصر في علمه وزهده أن تفيض الحكمة على لسانه، ويتفجر العلم من نواجذه، وهو فرع الدوحة العلوية.

رسـا أصـله تحت الثرى وسما به إلى المجـد فـرع لا ينال طويل

وحسبنا للتدليل على تلك الحكمة مقتطفات يسيرة من حكمه ومواعظه، قال ذات مرة مخاطبا أصحابه: (أيها الناس اتقوا الله، وكونوا عليه قوامين بالقسط كما أمركم الله، وأْمُروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وجاهدوا رحمكم الله في الله حق جهاده، وعـادوا الآباء والأبناء والإخوان في الله، فإن هذه الدار دار قلعة، ودار بلغة، ونحن سُـفر، والـدار التي خلقنا لها أمامنا، وكأن قد بلغنا إليها ووردناها، فتزودوا من العمل الصالح، فإن طريق الجنة خشن، وبالإجتهاد نبلغ إليها، إني لا أغر نفسي ولا أخدعهـا بالأمـاني، ولا أطمع أن أنال الجنة بغير عمل، ولا أشك في أن من أساء وظـلم منا ضوعف له العذاب، وأنا ولد الرجل الذي دل على الهدى، وأشار إلى

---

(١) الإفادة /١٣٦.

(٢) الإفادة /١٦٣.

أبـــواب الخير، وشرع هذه الشرائع، وسن هذه السنن والأحكام، فنحن أولى الخلق باتباعه، واقتفاء أثره، واحتذاء مثاله، والإقتداء به) [١].

الإمام الرياضي

لم يكن الإمام الناصر يعمل على إصلاح القلوب وهداية العقول فحسب، بل كان يـــرى أن بناء الأجسام ورياضتها، لتقوى على مقارعة الأقران، والدفاع عن الدين مـــن الأهمـــية بمكان، فكان يلعب بالكرة معتليا صهوة جواده، قبل البدء في إملاء الحديث، والعلماء والفقهاء ينتظرونه، وقد جاوز السبعين عاما.

قـــال أبو طالب: وكان له مجلس للنظر، ومجلس لإملاء الحديث، وكان يركب إلى طرف البلد، ويضرب بالصولجان للرياضة [٢] فإذا ركب اجتمع فقهاء البلد، وأهل العـــلم كـــلهم إلى المصلى، وجلسوا فيه، فإذا فرغ من ذلك عدل إليهم، وجلس وأملى الحديث [٣].

جواز قيام إمامين في قطرين متباعدين

كان قيام الإمام الناصر بأمر الإمامة في الجيل والديلم، متزامنا مع قيام الإمام الهادي عليه السلام في اليمن، وهذا - أعني قيام إمامين في عصر - هو رأي بعض الزيدية إذا كانـــا في قطـــرين متباعدين، وكان بين الإمامين من المودة والإجلال والنصرة، والنصحية أمر عظيم.

وبويـــع الإمـــام الناصر سنة (٢٨٧هـــ) بعد قيام الإمام الهادي، وظهوره في اليمن بخمس سنين.

---

(١) الحدائق الوردية ٣٢/٢.

(٢) الصـــولجان: عصا يعطف طرفها، يضرب بها الكرة على الدواب. انظر لسان العرب مادة: صلج. وتسمى بالإنجليزية: Sceptre.

(٣) الإفادة /١٦٠.

قال الإمام الناصر حاثا على نصرة الإمام الهادي: من يمكنه أن ينصره، وقرب منه فنصرته واجبة عليه، ومن تمكن من نصرتي، وقرب مني فلينصرني [١].

وكان للإمام الهادي مكانة كبيرة في نفس الإمام الناصر، وكان يحسبه من أئمة الهدى.

قال أبو طالب: حدثني رحمه الله – يعني أبا العباس الحسني – عن علي بن سليمان أنه قال: حضرنا إملاء الناصر الحسن بن علي عليه السلام في مصلى آمل، فجرى ذكر يحيى بن الحسين عليه السلام، فقال بعض أهل الرأي – وأكثر ظني أنه أبو عبد الله محمد بن عمرو الفقيه -: كان ذلك والله فقيها، قال: فضحك الناصر، وقال: كان ذاك من أئمة الهدى [٢]!!

وحدثني رحمه الله قال: سمعت أبا محمد الزركاني رحمه الله يقول: إنهم كانوا مع الناصر رضي الله عنه بالجيل قبل خروجه، فنعي إليه يحيى بن الحسين عليه السلام، فبكى بنحيب ونشيج، ثم قال: اليوم انهد ركن الإسلام، فقلت: ترى أنهما تلاقيا لما قدم يحيى بن الحسين طبرستان؟ قال: لا [٣].

وأحفظ ولم أعد أذكر المصدر أن الإمام الهادي سئل عن الإمام الناصر للحق فقال: عالم آل محمد، كبحر زاخر بعيد القعر.

فكانا كفرسي رهان، يتسابقان على الخير والجهاد، وكان الناس ينظرون إليهما هذه النظرة، حتى قال أحدهم:

عرج على قبر بصعدة وابك مرموسا بآمل
واعلم بأن المقتدي بهما سيبلغ حيث يأمل

---

(١) الإفادة /١٥٤.

(٢) الإفادة /١٣٤.

(٣) الإفادة /١٣٤.

وفاته

وكان من آخر ما قاله الإمام الناصر عليه السلام من الشعر قصيدة أولها:

أنـــاف على السبعين ذا الحول رابع ... ولا بـــد لي أني إلى الله راجـــع

وصـــرت إلى حـــد تقومني العصا ... أدبُّ كـــأني كـــلما قمت راكع

توفي عليه السلام بآمل، وهو ساجد ليلة الجمعة (٢٥) شعبان سنة (٣٠٤هـ) وله (٧٤) سنة، ودفن بآمل، وقبره مشهور مزور.

رثاه ولده أبو الحسن بقصيدة مطلعها:

أيحســـن بي أن لا أموت ولا أضنى ... وقـــد فقـــدت عيناي من حسن

وقصيدة أخرى مطلعها:

دم الجوف يجري في الحشا متصعدا ... فيـــنهل دمعـــا صـــافيا متبددا

أولاده

أبو الحسن علي الأديب الشاعر أمه أم علي بنت عمه.

وأبـــو القاســـم جعفر، وأبو الحسين أحمد، أمهما نقش، وكانت نقش هذه جارية أهدتها امرأة جستان إلى الناصر.

وأم الحسن، وهي فاطمة، وأم محمد، ومبارك، وأم إبراهيم، وميمونة.

الناصرية

والإمـــام الناصر عليه السلام أولا وأخيراً صاحب مدرسة فقهية متميزة بين مدارس الفقـــه الزيدي، وإمام مذهب تنسب إليه فرقة تسمى: (الناصرية) تضارع المدرسة (القاسمـــية) وهمـــا أعظم مدرستين في المذهب الزيدي، والمدرسة الناصرية جديرة بدراسة ضافية، لإبراز جوانب العظمة فيها، أرجو أن يتيسر لي ذلك لاحقا إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الكتاب

حصـــلت على نسخة مطبوعة عام (١٩٥٣م) في إيطاليا. طبعها أحد المستشرقين الإيطالـــيين، من الأخ الباحث حسن أنصاري أحد أعضاء دائرة المعارف الإسلامية بإيران عام (١٩٩٦م).

فريت إعادة طبعها لإحياء تراث الزيدية المطمور، وخاصة زيدية الجيل والديلم.

بَيدَ أني لم أحصل على نسخة أخرى، إلا أني اطمئننت لصحة النص، لأنه مطبوعة عـــلى نســـخة مصـــححة للإمام يحيى بن حمزة كما هو موضح في نماذج النسخة المطبوع عليها.

نماذج من المخطوطات

الصفحة الأولى

ARABIC TEXT.

كتاب الاحتساب المعروف لمولانا الإمام الناطق بالحق الناصر للحق [1:28a]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الناصر عليه السلام في «جوامع النصوص»: إنّي تأمّلت ما يسأل السائل عنه من المسائل والمعاني التي يحتاج المحتسب أن يكون عالمًا بها، وعرفت وجه الحاجة إلى التبصّر من ولاة الحسبة بالتقدّم بعلم أو بحجّة عن معرفة ـ فلعمري إنّ (التبصّر)[1] لواجب. وإنّ عمل الحسبة عمل دقيق، ومن يعنى بمعانيها وأخذها بحقّها لقليل[2]. فهي عندي تمام الفقهاء وأهل المعرفة، وعمادها المعرفة بالله سبحانه وتعالى ونسأله المعونة على ما يرضيه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وعلى آله الطاهرين وسلّم. وقد أجمع علماء أهل البيت عندهم أنّه لا بدّ من محتسب في كلّ مصر من أمصار المسلمين، وأنّه لا يوالاها إلّا عالم مجرّب. فإنّه يقع في علمه من الأحكام التي يؤخذ بها الناس ما لا يقع في عمل الحكّام. وإنّما يسمّى المحتسب محتسبًا لأنّه محتسب في أموره ما يرضى به الله سبحانه وتعالى. حدّثني محمّد بن منصور[3] عن عبّاد بن يعقوب عن حسن بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علي عليهم السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: امروا[4] بالمعروف وانهوا عن المنكر ولي[5] منكر دعي[5] يجب أن يكون المحتسب متفقّدًا لأحوال السوق، فيغدو في كلّ غداة على جميع الأسواق كما كان يفعل أمير المؤمنين علي عليهم. فإنّه كان يجيء إلى البزّازين، فيقول[6]: يا معشر التجّار لا تنقصوا من

---

[1] Text لتبصر الواجب.
[2] Text القليل.
[3] Muḥ. b. Manṣūr is mentioned by Ibn al-Nadīm, Fihrist (Leipzig 1871–2), p. 194. For the other authorities see E. GRIFFINI, Corpus Iuris, especially p. 65.
[4] Sic.
[5] Corrupt?
[6] Cf. Kanz al-'Ummāl, V, 230 which is similar but more general.

الصفحة الثانية

ذراعكم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تكذبوا[1] في بأشريتكم وبياعاتكم[2]. فمن
فعل شيئاً لما نهى عنه عوقب على ذلك بحبس أو ضرب بعد ما يؤخذ لصاحبه[3]
الحق. وكان علي بن أبي طالب عليهم يأتي أصحاب الحب ، فيقول: لا تبخسوا
مكاييلكم وأوزانكم[4] ، ولا تغشوها. وكان عليهم يمر إلى اللحامين ، فيقول: لا
تنفخوا في اللحم فإنه (ضرر)[5] ، ولا تشرخوه فإنه يرفع البركة[6] ، ولا تبيعوا لحم
الشيطان - يعني الطحال[7]. وأجمع علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام أنه كان
ينهى بالتحانين من بيع الـ [8] والدم المسفوح والغدة الخضرة[9] والقضيب والخصى
والمرارة والنخاع[10]. فهذا يجب أن يعرف به أهل الأسواق لئلا يبيعوا شيئاً من ذلك ،
وأن يمنعوا أن يطرحوا في الطريق عظماً ، أو يصبوا فيه دماً وأن لا يبيعوا إلا
بالأرطال الحديدية. ويجب أن يتقدم إليهم يضجعوا الشاة والبقرة عند الذبح[11] ، وأن
يوجهوا بها نحو القبلة ، وأن لا يعد ذو الشفرة [illegible] عند رأسها في وقت
الذبح أو النحر. والبعير ينحر إن شئت ، قائماً ، وإن شئت بركته وعقلته حتى
لا يفلت. فيجثو وينحر في اللبة من شقه الأيمن ، ثم تشكين إلى رأس منكبه

---

[1] So, but perhaps تكذبوا should be read.

[2] The editor of Gāḥiẓ, *Ḥayawān* (Cairo 1940), IV, 300 explains بياعات as الأشياء التي يتبايع بها في التجارة.

[3] Emended from لصاحبه الحق.

[4] Text illegible. The reading suggested is by analogy with p. 2 [illegible] l. 28 [illegible].

[5] Lacuna owing to cut in MS.

[6] Al-Shaizari, *Nihāyat al-Rutbah*, p. 27 says, لأن نكهة الآدمي تغير اللحم وتزفره.

[7] Tradition quoted in *al-Baḥr al-Zakhkhār*, IV, 330.

[8] Lacuna. *Kanz al-ʿUmmāl*, III, 242 gives an injunction against the eating of ما يكره من الشاة سبعًا - المرارة والمثانة. *Idem*, IV, 21 says also شريطة الشيطان. وتكره المبارة. *Al-Baḥr al-Zakhkhār*, IV, 330 says والحيا والذكر والأنثيين والغدة والدم المسفوح والطحال والنخاع. Elsewhere it adds, والخرش والمثانة والمرارة والغدد وسبعة الشاة والقضيب.

[9] Text الخضرة.

[10] The MS is faintly written here and obscure, but the writing seems nearest to the word suggested here.

[11] For this section in general, see *al-Baḥr al-Zakhkhār*, IV, 303. *Kanz al-ʿUmmāl*, III, 242-3.

الصفحة الأخيرة

الناس عن إلقاء القمامة وكل قذر في الطريق والمحجّة. وعلى المحتسب أن يتفقد الضالة[1] ، ويجب أن يكون للإمام حظيرة تجمع فيها الضوال ، كما فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وتخرج رؤوسها إلى الشارع حتى يعرفها أصحابها وتعلف الضوال من بيت مال[2] الصدقة. فإن لم يكن في بيت مال الصدقة سعة وكان في بيت مال[2] الخراج سعة أنفقوا عليها. فإن خيف عليها التلف من موت رفع المحتسب أمرها إلى قاضي مصره يجيبه القاضي ويبيعها ويجعل ثمنها في بيت مال الصدقة. وللإمام أن يجعل ثمنها رزقاً لمن يستحقه. فإن جاء صاحبها ردّه عليه من بيت المال. ويجب على المحتسب أن يأخذ اللقيط إذا وضع أو علم به ، وأن يعلم القاضي ليكتب حليته ويسلمه إلى ثقة ؛ وتخرج نفقته من بيت المال ، ويدفعها إلى من يجعله في حجره ، ويأمره بالنفقة عليه. وإن لم يكن في بيت المال سعة فإن نفقته على جميع المسلمين. ولا يبيع اللقيط ، فإن اللقيط حرّ[3] ؛ لأنه قضى به أمير المؤمنين عليه السلام.

بلغ نقلاً منه حسب الإمكان[4]

ملك الفقير إلى الله
المعتمد عليه الإمام يحيى[5]
وفقه الله

---

[1] For more detailed regulations, see *al-Baḥr al-Zaḫḫār*, IV, 277 seq.

[2] Text المال.

[3] Cf. E. GRIFFINI, *Corpus Iuris*, p. 181; *al-Baḥr al-Zaḫḫār*, IV, 183.

[4] I am indebted to Šaiḫ 'Alī 'Abd al-Qādir for his correct reading of these calligraphic scribbles. The note would seem to indicate that the text is incomplete.

[5] According to E. ZAMBAUR, *Manuel de Généalogie* (Hannover 1927) there are two Imāms who might conceivably be the owner of this MS., al-Hādī Naǧm al-Dīn Yaḥyā b. Ḥamzah (ascended throne 614 H. [1217 A. D.], and Yaḥyā b. Muḥ. (ascended throne 646 H. [1248 A. D.]. Either identification would make this individual treatise considerably anterior to the dating proposed by Rieu for the volume as a whole.

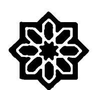
والكـــتاب صورة واضحة عن واجبات الحاكم الدينية والاجتماعية في نظر الزيدية. والحسبة توازي بمفهومنا المعاصر: البلدية والتموين، وشرطة الآداب العامة، أو هيئات الأمر بالمعروف والمنكر، وجمعيات حماية المستهلك، وغيرها من الوظائف الاجتماعية التي تنظم الشـــئون المدنية، والكتاب بحاجة إلى دراسة مستفيضة أرجو أن يتيسر لي ذلك لاحقا. والحمد لله رب العالمين.

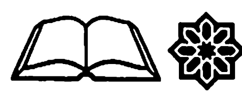
عبد الكريم أحمد جدبان

اليمن ـ صعدة

٩ / جمادى الأولى /١٤٢٢هـ

الموافق ٢٩ / ٧ /٢٠٠١م





نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[أهمية المحتسب]

قال الإمام الناصر عليه السلام في « جوامع النصوص »: إني تأملت ما يسأل السائل عنه من المسائل والمعاني التي يحتاج المحتسب أن يكون عالماً بها، وعرفت وجه الحاجة إلى تبصّرٍ مِن ولاة الحسبة، بالتقدم بعلم أو بحجة عن معرفة، فلعمري إن التبصر لواجب، وإن عمل الحسبة عمل دقيق، ومن يعنى بمعانيها وأخذها بحقها لقليل. فهي عندي تمام القضاء وأصل المعرفة، وعمادها المعرفة بالله سبحانه وتعالى، ونسأله المعونة على ما يرضيه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطاهرين وسلم.

وقد أجمع علماء أهل البيت عليهم السلام أنه لا بد من محتسب في كل مصر من أمصار المسلمين، وأنه لا يتولاها[1] إلا عالم مجرب. فإنه يقع في علمه من الأحكام التي يؤخذ بها الناس ما لا يقع في عمل الحكام.

وإنما يسمى المحتسب: محتسباً، لأنه محتسب في أموره ما يرضى به الله سبحانه وتعالى.

حدثني محمد بن منصور، عن عباد بن يعقوب، عن حسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر »[2].

[تشريعات للأسواق]

يجب أن يكون المحتسب متفقداً لأحوال السوق، فيغدو في كل غداة على جميع الأسواق، كما كان يفعل أمير المؤمنين علي عليه السلام، فإنه كان يجيء إلى البزازين فيقول: « يا معشر التجار لا تنقصوا من ذراعكم، ولا تبخسوا الناس

---

(١) في الأصل: لا يوالاها. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: ((أمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر بلى منكر فنحن)). لعلها زيادة تصحيف.

أشـــياءهم، ولا تكذبـــوا [١] في شريتكم وبياعتكم، فمن فعل شيئا مما [٢] نهي عنه عوقـــب على ذلك بحبس أو ضرب، بعد ما يؤخذ لصاحبه الحق »[٣]. وكان علي بـــن أبي طالب عليه السلام يأتي أصحاب الحبوب فيقول: « لا تبخسوا مكاييلكم

---

(١) في الأصل: تكدوا. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: لما. وما أثبت اجتهاد.

(٣) وكـــان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى: السبيبة. قال: فيقف على أهل كل سوق فيناديهم: يـــا معشر التجار قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعـــثوا في الأرض مفسدين، قال: فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس. من لا يحضره الفقيه ١٩٤/٣.

وعـــن أبي جعفـــر قال: كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفا، وكانت تسمى: السبيبة، فيقف على سوق سوق فينادي: يا معشر التجار قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة،و اقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن الكذب والـــيمين، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا، ثم يقول:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

الأمالي للصدوق /٤٩٨.

وأخـــرج ابن عساكر: أن عليا كان يمشي في الأسواق وحده، وهو وال يرشد، ويعين الضعيف، ويمر بالبـــياع والـــبقال فيفـــتح عليه القرآن، ويقرأ: ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فســـادا ﴾. تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي ٢٤٩/٣(١٢٦٧)، وهو في كنز العمال ١٥٩/١٥.

وأوزانكـم ولا تغشوها »[(١)]. وكان عليه السلام يجيء إلى اللحامين فيقول: « لا تنفحوا في اللحم فإنه ضار، ولا تشرخوه فإنه يرفع البركة، ولا تبيعوا لقمة الشيطان – يعني الطحال – »[(٢)].

وأجمع علـماء آل الرسول عليه وعليهم السلام أنه كان « نهى اللحامين عن بيع النخاع [(٣)] والدم المسفوح والغدة الظاهرة والقضيب والخصي والمرارة والمِعَا »[(٤)].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) روى الإمام الهادي نحوه فيما يخص الطحال. الأحكام ٢/ ٤٠٣.

وعـن الأصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي عليه السلام حتى أتينا التمّارين فقال: لا تنصبوا قوصرة عـلى قوصرة، ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال: لا تنفخوا في اللحم، ثم مضى حتى أتى إلى سوق السـمك فقـال: لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي، ثم مضى حتى أتى البزازين فساوم رجلا بـثوبين ومعه قنبر فقال: بعني ثوبين. فقال الرجل: ما عندي يا أمير المؤمنين فانصرف حتى أتى غلاما فقـال: بعـني ثوبـين فماكسه الغلام حتى اتفقا على سبعة دراهم، ثوب بأربعة دراهم وثوب بثلاثة دراهم، فقال لغلامه قنبر: اختر أحد الثوبين فاختار الذي بأربعة ولبس هو الذي بثلاثة دراهم، وقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في خلقه، ثم أتى المسجد الأكبر فكوم كومة من حصباء فاستلقى عليها فجاء أبو الغلام فقال: إن ابني لم يعرفك وهذان درهمان ربحهما عليك فخذهما، فقال علي عليه السلام: ما كنت لأفعل ماكسته وماكسني واتفقنا على رضى. بحار الأنوار ٧٦/ ٣١٠ .

(٣) في الأصل: ال. ولعل ما أثبت هو الصواب، سيما مع ذكره في الرواية.

(٤) عن أبي يحيى الواسطي قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي، والقضيب. فقال له بعـض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء. فقال له: كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال عليه السلام: شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه، ثم أمر عليه السلام فمُرِسا في الماء جميعا فابيَّضت الكبد و لم ينقص شيء منه و لم يبيَّض الطحال، وخرج ما فيه كله وصار دما كله، حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال

فهـــذا يجـــب أن يعرف به أهل الأسواق لئلا يبيعوا شيئا من ذلك، وأن ينهوا أن يطرحوا في الطريق عظماً، أو يصبوا فيه دما، وأن لا يبيعوا إلا بالأرطال الحديدية.
ويجب أن يقدم إليهم: [أن] يضجعوا الشاة والبقرة عند الذبح، وأن يوجهوا بها نحو القبلة، وأن لا يحددوا الشفرة عند رءوسها في وقت الذبح أو النحر، والبعير ينحر، إن شـــئت قائما، وإن شئت بَرَّكته وعقلته حتى لا يفلت فجائز، وينحر في اللبة من شقه [1] الأيمن، تحز السكين إلى رأس منكبه الأيمن. فهكذا ينحر البعير.
وأما البقرة والشاة فتذبحان ذبحاً.
وأجمـــع عـــلماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم أن الذبح من أسفل الخرزة من الحلقوم إلى المنحر، وأن ذلك موضع الذبح. وعلى المحتسب أن يأخذهم بذلك.
وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه « كان يأتي أصحاب الحيتان، فينهاهم عن بيع المارماهي والجري والطافي » [2]. وكذلك على المحتسب أن يأمرهم بذلك.

لـــه: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم. الكافي ٢٥٤/٦. وأخرج نحوه الطوسي في التهذيب٩/ ٧٤، والصدوق في الخصال٣٤/٢.

(١) في الأصل: شفير. وما أثبت اجتهاد.

(٢) عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: أنهـــاكم عن الجري والزمير والماماهي والطافي والطحال. قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر. فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.
وعـــن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث. وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئا عليه فلوس، وكره المارماهي.
وعـــن أبي عـــبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان. الكافي ٢٢٠/٦.
وروى عبد الرزاق عن علي عليه السلام أنه: كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجرِّي، ومن الطير كل ذي مخلب. المصنف ٥٧٣/٤.

وعلى المحتسب [أن] يأمر الروسيِّين والشوائين بغسل المذبح من الرءوس قبل أن يجز شعرها. فإنه إن لم يفعل ذلك يصير الدم على المذبح كاللحم، فإذا شوى وخلّي على الرءوس فلا تميّز بينه وبين اللحم ويباع معه. فينبغي أن ينقى بالغسل ويشوى أيضا. فيجب أن يؤمره بنضج [1] الشوى بعد أن ينقيه بالغسل.

ويجب على المحتسب أن يأخذ الخبازين بتنقية الحنطة، وتمييز المسكر منها، ويجعل في عجينه الخميرة، وينضج خبزه، وإن باعه فطيراً بغير خمير وعلم المشتري بذلك من غير أن يدلّسه الخباز فلا بأس. وكذلك خبز الأرز يؤمر أن ينضجه وينقيه.

ويجب أن يأخذ أن لا يبيعوا إلا بالأرطال أو الأمنان [2] الحديدية، وأن يوضع على موازينهم وسنجاهم [3] الخواتيم المعروفة بالسقلات [4]، ويتعاهدهم المحتسب بذلك تعاهداً شافياً، وما مثل بهم من ذلك.

وكذلك يأمر بيّاعه بعيار القفزان، ويضع عليها الخواتيم.

ويجب فيما كان مكيلاً من ذلك أو موزوناً أو معدوداً من الدراهم والدنانير يوفى البائع.

وروى ابن أبي شيبة ٢٦٨/١، وعبد الرزاق ٥٠٦/٤ و٥٣٢/، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٩، وابن حزم في المحلى ٣٩٧/٧، عن علي أنه قال: الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

وقال عليه السلام: ما طفا من صيد البحر فلا تأكله. المحلى ٣٩٤/٧. وهو في أمالي أحمد بن عيسى ٣ /١٦٠٦(٢٦٨٢)، ١٦٣٦/٣(٢٧٣٤)، وذكره الإمام المهدي في البحر الزخار فقال: مسألة: المذهب ويحرم مستخبثه، وهو ما حرم شبهه في البر، كالجرّي والمارماهي. البحر ٣٠٢/٥.

ورواه عنه عليه السلام الهادي في الأحكام ٣٧٩/٢.

(١) في الأصل: بنصح. وما أثبت اجتهاد.

(٢) الأمنان: جمع مَنّ. كيل أو ميزان.

(٣) السنجة: الصنحة. لغة فيها.

(٤) لم أقف لها على معنى صحيح. ولعلها مصحفة.

وكذلـــك على المحتسب أن ينهى الطحانين أن يطحنوا الطعام إلا بأجر معلوم، لخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه « نهى عن قفيز الطحان »[1]. وصورته أن يكون للـــرجل عشـــرة أقفزة حنطة، فيقول للطحان: اطحنها بقفيز منها، فهذا لا يجوز، ولكـــن إن كـــان القفيز وحده ورفعه إليه، وقال: اطحن هذه التسعة الأقفزة بهذا القفيز المكيل، فإنه جائز.

وينهى الطحان عن مغشوش الطعام والشعير، وسائر البيوع من الأشياء، لخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تسعّروا »[2]، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يستقبل الرجل السلعة من الطعام وغيره حتى تدخل البلد، إذ كان لأهل البلد حاجة »[3].

وعلى المحتسب أن يأخذ بإظهار الطعام إذا كانوا محتاجين إليه.

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) أخـــرجه الترمذي برقم (١٢٣٥)، وأبو داود برقم (٢٩٩٤)، وابن ماجة برقم (٢١٩١)، وأحمد برقم (١٢١٣١)، والدارمي برقم (٢٤٣٣) بلفظ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهـــم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.

(٣) أخـــرجه البخاري برقم (٢٠١٧)، ومسلم برقم (٢٧٩٠)، والترمذي برقم (١١٤٢)، والنسائي بـــرقم (٤٤١١)، وأبـــو داود بـــرقم (٢٩٨٠)، وابن ماجة برقم (٢١٦٩)، وأحمد برقم (٨٨٥٤)، والدارمـــي برقم (٢٤٥٣) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْـــبَانِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وعلى المحتسب أن ينهاهم عن التخالف وقت التبايع، وعن النداء على المبيع كما ينادي العَيَّارون [١] لترغيب الناس في الشراء، وأن يمدح السلعة، وكثرة النداء عليها، والقيام على رأسها، والتنابح كما ينبح الكلب.

ويجب عليه أن يأمر الناس بأن لا يبيع حاضر للبادي إلا بطلب [٢] البادي لذلك.

ويجب على المحتسب أن يأمر السماسرة إذا اشتروا السلعة بدنانير، أن لا يدفعوا إلى البائع دراهم إلا برضاه على صرف يومه، ولا يزيدوا في المبيع على أمنائهم وأرطالهم. وإن أجرة السماسرة فاسدة، ولهم أجرة المثل فيما باعوه وفيما اشتروه [٣].

وعلى المحتسب أن يمنع الناس من القصص إلا أن يكون فقيهاً [٤]، لقول أمير المؤمنين عليه السلام لقاص رآه يقص: « أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا. فقال علي عليه السلام له: لذلك هلكت وأهلكت »، ونهاه عن القصص وقال: « لا يدع القصاص أن تحدث إلا بما جاء من الأخبار، وبما تلقته العلماء بالقبول »[٥].

وكذلك من المفتي في الفُتَى.

وعلى المحتسب أن يجنبهم المساجد، وأن لا يدع الناس أن يجتمعوا عند القُصاص الجهال، ويمنع من البيع والشراء في المساجد، لخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

---

(١) العيارون: جمع عيار. وهو الذي يُعيِّر الأشياء. أي: يقدرها. وهو يشبه المزاد العلني في عرفنا المعاصر.

(٢) في الأصل: باه. وما أثبت اجتهاد.

(٣) في الأصل: اشتروا. وما أثبت اجتهاد.

(٤) في الأصل: إلينا فقها. وما أثبت اجتهاد.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده. وسائل الشيعة ٥/٢٤٥.

قال: « جنبوا مساجدكم البيوع والأشرية، ومجانينكم وصبيانكم »[1]، وأن يقعدوا ويتحدثوا فيها في أمر الدنيا[2]، وأن يجعلوها طريقاً للمارة، أو يدخل الرجل جنبا، ويأمر أن لا يغلقوا أبواب المساجد، وأن لا يصوروا على المساجد التصاوير، ولا ينقشوها بالذهب، ولا يجعلوها كالبيَع، ولا يعلق فيها الستور، ولا تزخرف ولا تجصص، فإن ذلك كله مكروه، وأن لا ترفع منارات المساجد فوق سطوحها، وما كان منها مرتفعاً فوق السطح فيأمر بستر الثُّلَم، التي تشرف على دور الناس. فقد روي عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « لا ترفع منارة المسجد فوق جداره وعمارته، ما لصق معه بناها، مستوية مع سقف المسجد »[3].

وعلى المحتسب أن يمنع المؤذنين من النخامة والرّيل[4] على باب المسجد، وأن يلقى بعيداً منه، وأن يمنع أن يتخذوا المقابر مساجد، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لعن الله اليهود فإنهم اتخذوا[5] قبور أنبيائهم مساجد »[6]، وروي عن

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٧٤٢) بلفظ: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ.

(٢) في الأصل: الدين. وما أثبت اجتهاد.

(٣) عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد. تهذيب الأحكام ٢٥٧/٣.

وأخرج أبو داود حديثا برقم (٣٧٨) بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(٤) الريل: البصاق. والترويل: أن يبول بولا متقطعا. لسان العرب.

(٥) في الأصل: يتخذوا. وما أثبت اجتهاد.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٤٠٨٧)، ومسلم برقم (٨٢٦)، والنسائي برقم (٦٩٦)، وأحمد برقم (١٧٨٦)، والدارمي برقم (١٣٠٦٧).

جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: « إذا رأيتم القُصاص في المساجد فعلى الإسلام السلام » [١].

وأن يمنع أمام القبلة أن يبزق في المسجد وينخم، وأن يبول الإنسان أو يتغوط حول المسجد أو فوقه، أو يبني فوق حجره، وأن لا يؤم إمام إلا برضى المؤتمين، ويختار [٢] للإمامة خير أهل المسجد وأفطنهم وأسنّهم، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تقدموا سفهاءكم في جنائزكم، ولا في طرقكم، فإنهم يقودونكم إلى ربكم » [٣]، ولا يدخل المساجد يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، وإن كان الحاكم فيها، وكذلك الحائض لا تدخلها، ولا يعزَّر فيها.

[شعار أهل البيت]

وعلى المحتسب يأخذ شعار أهل البيت عليهم السلام، فيأمر أهل ناحيته بالإقامة، وبالقول في آخر الأذان: لا إله إلا الله، مرتين، وفي الإقامة مرة واحدة، وترك قول [٤]: آمين، وبقول: حي على خير العمل، في الأذان والإقامة. ويأخذهم بالجهر بالبسملة، ويمنعهم من المسح على الخُفين، ويأمرهم أن يكبروا على الجنازة خمس تكبيرات.

[الملاهي]

وعلى المحتسب أن يمنع النجارين والخراطين من اتخاذ النرد والشطرنج والأربعة عشر، وهي الأزلام، وذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه كان يسلم على كل

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) في الأصل: ويختاره. وما أثبت اجتهاد.

(٣) عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم. مستدرك الوسائل ٤٦٤/٦، بحار الأنوار ١٠/٨٥.

(٤) في الأصل: القول. وما أثبت اجتهاد.

من مر به، حتى على الصبيان وعلى الحبشي المطوّق [١]، ولم يكن يسلم على صاحب النرد ولا على صاحب شطرنج، وأنه مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. ثم أمرهم بكسر الشطرنج، وأحرق الرقعة التي يلعب عليها » [٢]، ويأمرهم بأن لا يتخذوا صنما ولا تمثالاً ولا اللعبة للصبيان، ويكسر ما وجد من ذلك. ولا يتخذوا الكبارات ولا المزمار ولا العود ولا الطنبور ولا المعزفة ولا العرطبة ولا شيئا من الملاهي، ومن اتخذ منهم شيئا من ذلك فإنه يكسر، ويؤدب فاعله على ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: « إني بعثتك على ما بعثني الله عليه من كسر المزامير، وكسر العود، وتسوية القبور مربعة » [٣].

---

(١) لعله يقصد: العبيد المماليك أصحاب أطواق يطوقون بها.

(٢) أخرجه الإمام زيد بن علي في المسند /٤٢١ – ٤٢٢، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد في الأمالي [رأب الصدع ١٥٧٣/٣ (٢٦٣٠)]، والهادي في الأحكام ٥٥٣/٢، والبيهقي باختلاف يسير.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن: يسلم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماثيل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر، وأنا أزيدكم الخامسة: أنهاكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج. وسائل الشيعة ٥٠/١٢.

عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام في حديث قال: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفكهون بسب الأمهات، والشعراء. وسائل الشيعة ٥١/١٢.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب قال: النرد والشطرنج من الميسر. وأخرج عبد بن حميد عن علي قال: الشطرنج ميسر العجم. الدر المنثور ١٦٨/٣.

(٣) عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين، ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان... الكافي ١٣٩٦/٦.

فيجب على المحتسب أن يأخذهم بذلك، وكذلك كل [1] شيء عليه تصاوير مثل الزجاج وغيره، ويأمر بحك التصاوير، فإن لم يمكن حكها إلا بكسرها كسرها، وكذلك ما كان على الأبواب والأكسية، فإنه يقطع رؤوس التصاوير، وكذلك يكسر من الدراهم والدنانير ما كان من ضرب الأعاجم عليه التصاوير.

[آداب الطريق]

وعلى المحتسب أن يمنع الرجال من الاختلاط بالنساء في الأسواق والطرق. قال: وإذا كان في السوق سعة مثل الميدان، أو كان شارعاً واسعاً، فلا بأس أن يقعد الباعين فيه من غير أن يكون في قعودهم ضيق على المارة. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة « أن من بَدَرَ إلى موضع من السوق فهو له يومه إلى العشي »[2]. وقد حكم أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة بمثل ذلك، وكذلك أقول.

ويجب على المحتسب أن ينهى أن يبنى على شارع السوق دكان، أو يرتب وتد أو يتحجر [3] على الموضع الذي يسبق إليه، ذميا كان أو مسلما، ولا يدعهم أن يربطوا الدواب في طريق المسلمين، إذا كان في ربطها ضرر بالمارة.

ورواه الطوسي في التهذيب ٣/٩، وفي الاستبصار ٤/٦٠. والحر العاملي في وسائل الشيعة ١٣١/٢٤، والمحدث النوري في مستدرك الوسائل ١٧٨/١٦.

وأخرج مسلم برقم (١٦٠٩)، والترمذي برقم (٩٧٠)، وأبو داود برقم (٢٨٠١)، وأحمد برقم (٧٠٣) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

(١) في الأصل: وكل. وما أثبت اجتهاد.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) في الأصل: يتحجز. وما أثبت اجتهاد.

قال: وإذا جلس الرجل في السوق فله حريمه بمقدار ما يضع متاعه، ويمكنه الشراء والبيع.

ويجب على المحتسب أن لا يدع أحداً يبول في الماء، أو يطرح فيه القمامة، أو شيئا من القذارة [(١)] فيه. وقد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله « أن يتغوط الرجل على شط نهر، وتحت شجرة مثمرة »، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يتغوط في الطريق، وقال: اتقوا الملاعن » [(٢)]، يعني بذلك: لعنة الناس لمن فعل ذلك. وقال صلى الله عليه وآله:« إن من الإيمان أن ينحى الأذى عن الطريق » [(٣)].

[تشريعات للجنائز والمقابر]

ويجب على المحتسب أن يتعاهد المقبرة لئلا يربط فيها الدواب، وتجعل مرعى، ولا بأس بزيارة القبور، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « زوروها ولا تقولوا هُجرا » [(٤)]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وعن أكل لحوم الأضاحي فكلوها » [(٥)].

---

(١) في الأصل: القذرة. وما أثبت اجتهاد.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٤) بلفظ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥١)، والترمذي برقم (٢٥٣٩)، والنسائي برقم (٤٩١٩)، وأبو داود برقم (٤٠٥٦)، وابن ماجة برقم (٥٦)، وأحمد برقم (٨٥٧٠). بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٧٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٣)، والنسائي برقم (٢٠٠٥)، وأبو داود برقم (٣٢١٢)، وأحمد برقم (٢٨٨٠).

وروي عـــن بـــريدة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « زار قبر أمه آمنة في ألف راكب و لم يدم ويستغفر »[١].

وروي « أن فاطمة عليها السلام استقبلت وهي راجعة من قبر حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وفي يدها مكنسة، وقالت: كنست قبر حمزة »[٢].

ويجـــب على المحتسب أن لا يترك النساء يجتمعن على المقابر للنوح، ولا في موضع من المواضع للنّوح والصياح، بالويل والثبور، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) أخرج الحاكم عن بريدة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريبا من ألف راكب فـــترل بـــنا وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تترفان، فقام إليه عمر ففداه بالأم والأب، يقـــول: مـــا لك يا رسول الله؟ قال: إني استأذنت ربي في الإستغفار لأمي فلم يأذن لي، فدمعُ عيناي رحمـــة لها، واستأذنت ربي في زيارتها؟ فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وليزدكم زيارتها خيرا. المستدرك ١/ ٣٧٦.

وأخرجه مسلم برقم (١٦٢٢)، والنسائي برقم (٢٠٠٧)، وأبو داود برقم (٢٨١٥)، وابن ماجة برقم (١٥٦١)، وأحمـــد برقم (٩٣١١) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَـــبَكَى وَأَبْكَـــى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

(٢) روى الحـــاكم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده. المستدرك ١/ ٣٧٧، والبيهقي في السنن ٤/٧٨.

وكانـــت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له. تهذيب الأحكام ١/٤٦٦.

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغر له. من لا يحضره الفقيه ١/١٨١.

« ليس منا من شق الجيوب، ونتف الشعور، وخدش الوجوه، ودعا بالويل والثبور »[١].

وكذلك لا يترك النساء أن يصحبن الجنازة، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين وفد على نساء وهن ينتظرن الجنازة فقال لهن: « أتدفن كما ندفن، أو تدخلن القبر كما ندخل، أوتيهلن [٢] التراب عليه، أو تصلين كما نصلي؟ فقلن: لا. فقال صلى الله عليه وآله: يا مفتنات الأحياء، ويا معذبات الأموات، ارجعن مأزورات غير مأجورات »[٣].

ويجب أن ينهى عن الصياح على الجنائز، بأن فلان ابن فلان مات، فيذكر [نهي] علماء أهل البيت عليهم السلام [٤] عن رفع الصوت عند الجنازة، وعند قراءة

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢١٢)، ومسلم برقم (١٤٨)، والترمذي برقم (٩٢٠)، والنسائي برقم (١٨٣٧)، وابن ماجة برقم (١٥٧٣)، وأحمد برقم (٣٤٧٦) بلفظ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهم عَنْه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

(٢) في الأصل: تهلن. وما أثبت اجتهاد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٢)، ومسلم برقم (١٥٥٥)، وابن ماجة برقم (١٥٦٦)، وأحمد برقم (٢٦٠٤٠)، وفي رواية لابن ماجة برقم (١٥٦٧) بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ مَا يُجْلِسُكُنَّ قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ قَالَ هَلْ تَغْسِلْنَ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تَحْمِلْنَ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.
وفي رواية أخرى: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(٤) في الأصل: فيذكر علماء أهل البيت عليهم السلام ذلك عن. وما أثبت اجتهاد.

القرآن، وعند الزحف إلى العدو، فإنه فشل، وأن يدخل بين عودي [١] الجنازة، وأن تتبع الجنازة بالمجامر، ويأخذ الناس بالمشي خلف الجنازة فإنه أفضل.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: « إنما أنت تابع ولست بمتبوع » [٢]، وكذلك يأمر الحفارين بحفر القبور، وأن يجعلوا القبر لحداً، ولا يجعلوه ضريحا – يعني – يشق وسـطه، إلا أن يكون رَخواً أو يكون بادياً، فقد روى أنه « شق لأبي جعفر محمد بـن [٣] علي عليه السلام، وكان بادياً ». وينبغي أن يجعل فيه اللبن والخشب، ولا يجعل فيه الآجر والقصب.

ويجب أن ينهى أن يحفر مقدار القامة، أو إلى الصدر فعلا [٤]، وإن لم يمكن حَفَرَ ما نهي عنه.

[صلاة الجمعة والعيد]

ويجب على المحتسب أن يحشر الناس إلى الأعياد، « وكان لعلي عليه السلام حشار يحشـر الناس إلى الجمعة » [٥] . ولا يجب أن يحشر الدواب والبغال، تحمل المنبر إلى الميدان، ولا الناس.

---

(١) في الأصل: عود. وما أثبت اجتهاد.

(٢) رواه الإمام الهادي عن علي عليه السلام في الأحكام ١/١٥٥.

وأخرجه الترمذي برقم (٩٣٢)، وأبو داود برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجة برقم (١٤٧٣)، وأحمد برقم (٣٥٤٧) بلفظ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ الْجِنَازَةُ مَتْبوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعٍ.

(٣) في الأصل: لأبي جعفر بن محمد علي. والصواب ما أثبت.

(٤) كذا في الأصل. ولعله أراد إلى الصدر أو أعلى.

(٥) روى عـبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبوسين في الديـن يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن. من لا يحضره الفقيه ٣/٣٢.

ويجب على الإمام ألا يأمر بإخراج المنبر، فإن أول من أخرج المنبر مروان بن الحكم في إمارة معاوية لعنهما الله [١]، فلا يقتدى به، ولا يستن بسنته. ويجب إذا ينحر من البدن في الميدان عند المنبر، أن ينهاهم أن يقطعوه قبل أن يبرد.

ويجب على المحتسب أن يقدم للقصابين في يوم الأضحى أن لا يأخذوا بأجرة الذبح والسلخ جلود الأضاحي ولا بعض لحومها، ولا سنامها ولا جلالها [٢]، وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [٣].

وأن يمنع الناس أن يخرجوا من المصلى قبل أن يخطب الإمام، ونهاهم عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة والعيدين، وأن يترك السُّؤَّال يتكلمون والإمام يخطب. ويأمرهم بتسوية الصفوف، وأن لا يتركوا فرجة بين الصفين، لئلا يمر بها المار، وإنهم إن تركوها تسللت، فجعلت طريقاً لمن يمر طرقهم، وكذلك إن كان بين

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٩٨)، وأبو داود برقم (٩٦٣)، وابن ماجة برقم (١٢٦٥)، وأحمد برقم (١٠٦٥١) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

(٢) الجلال: جل الدابة ما تُلَبَّس لتصان به، نحو الحجلة. لسان العرب.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٢٠)، وأبو داود برقم (١٥٠٦)، وابن ماجة برقم (٣٠٩٠)، والدارمي برقم (١٨٥٩). وأحمد أيضا برقم (٥٥٩) بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهم عَنْه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقَسِّمَ بُدْنَهُ أَقُومُ عَلَيْهَا وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

الصفين نهر جار، ولا يترك أحداً [١] يقوم أمام الإمام فيصلي بصلاة الإمام، فإن ذلك لا يجزي [٢]، ولا يصلي خلف الصف وحده.

ويجب على المحتسب أن يأمر الناس بتكبير التشريق في دبر الصلوات المفروضة، ولا يكبر في دبر صلاة العيد، ولا في شيء من التطوع، وتكبيرات التشريق من يوم عرفة من صلاة الفجر إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر، ثم يقطع عقيب صلاة المغرب وهي ثلاث وعشرون صلاة، وينهاهم عن التكبير إذا كان الخطيب على المنبر، ويكبر في الفطر من صلاة العشاء ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يومه.

[توجيهات في الحرير والذهب والفضة]

ويجب على المحتسب أن يأمر السرَّاجين [٣] والدباغين بترك جلود الميتة وجلود ما لا يؤكل لحمه، ويأمر السراجين بأن لا يستعملوا شيئا من جلد الحمار، ولا من جلود السنمر ولا البغال ولا ميثرة [٤] الديباج. وروي « أن أمير المؤمنين عليه السلام قام ليلة في حرب صفين، فعرقبت دابته، فسقط وانكشف عليها الناس، فجاء ابنه محمد بن الحنفية فقال: أتنام في مثل هذا الوقت، وجاء بدابته عليها ميثرة من ديباج لبعض الجند، فلم يركبها. فقال له ابنه: في مثل هذا الوقت تمتنع. فقال: يطاع الله في كل وقت، فلم يركبه. ثم أتى بدابة أخرى عليها ميثرة من غير الديباج »[٥].

وينهى الرجال عن لبس الحرير والديباج.

---

(١) في الأصل: أحد. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: يجرى. وما أثبت اجتهاد.

(٣) السراجين: جمع سرَّاج، وهو بائع السروج وصانعها. والسرج: رحل الدابة.

(٤) الميثرة: وطاء يوضع على السرج.

(٥) عن عمرو بن نعجة السكوني قال: أُتي علي عليه السلام بدابة دهقان ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما وضع يده عنى القربوس ضلت يده من الضفة فقال: أديباج هي. قال: نعم، فلم يركب. مستدرك الوسائل ٣/٣٢٦.

وعلى المحتسب أن يأمر الصناع بما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام وسائر العلماء. فإن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتزين بزي المشركين، ومن اتخاذ أواني الذهب والفضة والطسانين [١] والأباريق والأقداح والكوز وما أشبه [٢] ذلك لمسلم [٣]، ويكسر ذلك، وينهون أن يتخذوا الحلي من الذهب والفضة من الثُغر واللبب [٤] على المقدار الذي يجب في مثله الزكاة، وكذلك حلية السيف لا تنبغي على المقدار الذي يجب فيه الزكاة. وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام « أن قبضة سيف أمير المؤمنين عليه السلام كانت من فضة » [٥]، ولا بأس يكون جُرُبّان [٦] الدرع مرصعا بالجواهر والفضة، لإجماع هل البيت عليهم السلام على ذلك.

---

(١) الطسانين: جمع طاس. والطاس: إناء يشرب به. انظر لسان العرب مادة: طوس.

وقال الإمام الهادي: لا يجوز مكوك طيساني بمكوك ونصف خطة بيضاء. الأحكام ٦٣/٢.

(٢) في الأصل: أشباه. وما أثبت اجتهاد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠١)، ومسلم برقم (٣٨٤٩)، والترمذي برقم (١٧٩٩)، والنسائي برقم (٥٢٠٦)، وأبو داود برقم (٣٢٣٥)، وابن ماجة برقم (٣٤٠٥)، وأحمد برقم (٢٢١٨٢)، والدارمي برقم (٢٠٣٧) بلفظ: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.

(٤) الثغر: جمع ثغرة، وهي نقرة النحر.

واللبب: جمع لَبَّة، وهو موضع المنحر من كل شيء. لسان العرب.

(٥) عن صفوان بن يحيى قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة. وسائل الشيعة ٥١٢/٣.

(٦) الجربان: جيب القميص.

[توجيهات بشأن المماليك]

ويجب على المحتسب أن يمنع النخاسين عن بيع المغني والمغنية، وأن يأخذ بضرر العبيد والقيان وإخداعهم [١]، ونهى عن تفريقهم [٢]، وعليه أن يأخذ النخاسين بأن لا يغيروا شيئا بها، ولا يحصُّوا [٣] شعورها، ولا يُجلسوها إذا رَكّبوها عند العرض، ولا يربطوها في السوق حيث تضر بالمارة [٤].

وعلى المحتسب أن ينفي المخنثين من البلد، لإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، مع الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نفى مخنثا [٥] مع الحكم بن

---

(١) في هذه الجملة خلل.

(٢) أخرج أحمد برقم (٢٢٤١٣)، والترمذي برقم (١٢٠٤)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٥، بلفظ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) الحص: حلق الشعر.

(٤) لعل موضع هذه الجملة في البحث السابق عند ذكر الدواب.

(٥) المخنث: ــ بكسر النون وبفتحها ــ من يشبه النساء في حركاته وكلامه. والمشار إليه: اسمه هيت وكان من سبب نفيه ما روي أنه كان يدخل على نساء النبي (ص) فدخل يوماً دار أم سلمة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها، فأقبل على أخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، وقال: إن فتح الله عليك بالطائف غداً فعليك ببادية بنت غيلان بن معتب فإنها مبتلة هيفاء، شموع نجلاء، إن قامت تثنت، وإن قعدت تبنت، وإن تكلمت تغنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان، مع ثغر كالأقحوان، وثدي كالرمان، أعلاها قضيب، وأسفلها كثيب، وبين رجليها كالقعب المكبوب، فهي كما قال قيس ابن الحطيم:

تغترق الطرف وهي لاهية　　كأنما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها　　قَصدٌ فلا جبلة ولا قضف

أبي العاص [١]. وكذلك ينفى المغني والمغنية إلا أن يتوبوا، ويوقف منهم على صحة التوبة.

فقـــال رسول الله صلى الله عليه وآله حين سمع كلامه: لقد غلغلت النظر، ما كنت أحسبك إلا من غير أولي الإربة، وكان رسول الله (ص) يضحك من كلامه ويظن ذلك نقصاً من عقله، فلما سمع منه ما سمع، قال لنسائه: لا يدخل هيت عليكن. وأمر أن يسير إلى خارج. فبقي هنالك حتى قـــبض رسول الله (ص)، فلما ولي أبو بكر كُلم فيه فأبى أن يرده، فلما ولي عمر كُلم فيه فأبى أن يرده، فقيل له: إنه قد كبر وضعف واحتاج، فأذن أن يدخل كل جمعة. قيل: ويرجع إلى مكانه.

أخرجه البخاري فتح الباري ٩/٢٧٤، وأبو داود ٢/٧٠٠ (٤٩٤٩).

(١) الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، عم عثمان بن عفان ووالد مروان.

قـــال ابن سعد: أسلم يوم الفتح وسكن المدينة، ثم نفاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف ثم أعيد إلى المدينة في خلاقة عثمان ومات بها.

وروى الفاكهي من طريق حماد بن سلمة: حدثنا أبو سنان عن الزهري وعطاء الخراساني: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص فقالوا: يا رسول الله ما له؟ قال: ((دخل عليَّ شق الجدار وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي. فقالوا: أفلا نلعنه نحن؟ قال: لا، كـــأني أنظـــر إلى بنيه يصعدون منبري وينزلونه. فقالوا: يا رسول الله ألا نأخذهم؟ قال: لا))، ونفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى الطـــبراني من حديث حذيفة قال: لما ولى أبو بكر كلم في الحكم أن يرده إلى المدينة، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان الحكم بن أبي العاص يجلس عند النبي صلى الله علـــيه وآله وسلم فإذا تكلم اختلج فبصر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كن كذلك، فما زال يختلج حتى مات.

وأخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه.

وأخرج أيضا من طريق مالك بن دينار: حدثني هند بن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه، فالتفت فرآه فقال: ((اللهم أجعله وزغا))، فزحف مكانه.

وقال الهيثم بن عدي عن صالح بن حسان قال: قال الأحنف لمعاوية: ما هذا الخضوع لمروان؟ قال: إن الحكم كان ممن قدم مع أختي أم حبيبة لما زفت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتولى نعلها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحد النظر إلى الحكم، فلما خرج من عنده قيل له: يا رسول الله أحددت النظر إلى الحكم. فقال ابن المخزومية: ذاك رجل إذا بلغ ولده ثلاثين أو أربعين ملكوا الأمر.

وروينا في جزء ابن نجيب من طريق زهير بن محمد عن صالح بن أبي صالح، حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمر الحكم بن أبي العاص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ويل لأمتي مما في صلب هذا)).

وروى ابن أبي خيثمة من حديث عائشة أنها قالت لمروان في قصة أخيها عبد الرحمن لما امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية: أما أنت يا مروان فأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أباك وأنت في صلبه. الإصابة ١/٣٤٤ – ٣٤٥.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر، كأنهم قردة). وأنزل الله في ذلك (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلى فتنة للناس، والشجرة الملعونة). يعني الحكم وولده. الدر المنثور٥/٣٠٩

وأخرج ابن مردويه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت لمروان بن الحكم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لأبيك وجدك (إنكم الشجرة الملعونة في القرآن).الدر المنثور٥/ ٣١٠

وعن الأسود، قلت لعائشة: ألا تعجبين لرجل من الطلقاء ينازع أصحاب محمد الخلافة؟ قالت: وما يعجب؟! هو سلطان الله، يؤتيه البر، والفاجر، قد ملك فرعون مصر. سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥.

وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا بلغت بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولا، ومال الله نحلا، وكتاب الله دغلا. أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٧٩/٤.
وذكره في كتر العمال ٣٩/٦، وقال: ومال الله دخلا، وقال: أخرجه ابن عساكر.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون. أخرجه الحاكم في المستدرك٤/٤٧٩ قال: هذا حديث صحيح الاسناد.

وعن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنة هرقل وقيصر. فقال: أنزل الله فيك (والذي قال لوالديه أُف لكما). الآية. قال: فبلغ عائشة فقالت: كذب والله ما هو به ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه. فمروان قصص من لعنة الله عز وجل. أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٨١/٤. قال هذا حديث صحيح. وعن زهير بن الأرقم قال: كان الحكم بن أبي العاص يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينقل حديثه إلى قريش فلعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما يخرج من صلبه إلى يوم القيامة. كتر العمال ٩٠/٦. قال: أخرجه ابن عساكر.

وعن عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر: ورب هذا البيت الحرام والبلد الحرام إن الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم. كتر العمال ٩٠/٦. قال: أخرجه ابن عساكر.

وعن ابن الزبير أنه قال وهو يطوف بالكعبة: ورب هذه البينة لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وما ولد. كتر العمال٦/٩٠. قال أخرجه ابن عساكر.

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا جنوساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده: ليدخلن عليكم رجل لعين، فوالله ما زلت وجلاً خارجاً وداخلاً حتى دخل فلان ـــ يعني الحكم ـــ. الهيثمي في مجمعه١١٢/١. قال: رواه أحمد.

وعن حلام بن جذل الغفاري قال: سمعت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا،

وعـــباد الله خولا، ودين الله دغلا. قال حلام فأنكر ذلك على أبي ذر فشهد علي بن أبي طالب عليه السلام، أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغـــبراء، على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، وأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله. أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٧٩/٤. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي كـــتز العمال ٣٩/٦: إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانهـــا الســـماء، وبعضكم يومئذ شيعته ــ يعني الحكم بن أبي العاص ــ قال: أخرجه الدار قطني، في الأفراد عن ابن عمر. وذكره في ص ٤٠. وقال: أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

وفي ص ٩٠ بنحو أبسط، فقال: عن ابن عمر قال: هجرت الرواح إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم فجاء أبو الحسن. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أُدن فلم يزل يدنيه حـــتى الـــتقم أُذنيه فبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسآرّه إذ رفع رأسه كالفزع. قال فدعَ الحكـــم بسيفه الباب فقال لعلي عليه السلام: اذهب فقده كما تقاد الشاة إلى حبالها، فإذا علي علـــيه السلام يدخل الحكم بن أبي العاص آخذاً بإذنه له زنمة حتى أوقفه بين يدي النبي صلى الله علـــيه وآله وسلم، فلعنه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثم قال: أحله ناحية حتى راح إليه قـــوم من المهاجرين ثم دعا به فلعنه ثم قال: إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء. فقال ناس من القوم: هو أقل وأذل من أن يكـــون هذا منه! فقال: بلى وبعضكم يومئذ شيعته. قال أخرجه الدار قطني في الأفراد، وابن عساكر.

وعن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمر بن سعيد، قال: أخبرني جدي، قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مســـجد الـــنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، ومعنا مروان، قال: أبو هريرة: سمعت الصادق المصـــدوق يقول: هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريـــرة: لـــو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم. صحيح البخاري٦/٢٥٨٩(٦٦٤٩).

ويجب على المحتسب أن يأمر القاسمين بأن لا يبيعوا الجارية من السبي حتى يستبرئها مولاهـــا، ويعلم حالها وقت السبي حتى تُستبرأ، هل هي منتهبة أو كانت مسلمة في دار الحرب قبل السبي؟ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه « نهى عن وطئ الحـــائل من السبي حتى يستبرئها »[1]. ومن باع منهم جارية فلا يبيعها إلا بعد أن يســـتبرئها بحيضـــة، إن كانت من ذوات الحيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض لكِبَرها فإن أهلنا مختلفون فيها، فمنهم من قال: تستبرئ بشهر[2]، ومنهم من قال: تستبرئ بخمسة وأربعين يوماً[3].

وعـــلى المشـــتري إذا اشتراها أن يستبرئها بمثل ذلك، ولا يُقبِّلها ولا يباشرها دون الفرج، ويتقدم بالنهي[4] بأن لا يَصِلْنَ شعورهن، فإن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٣)، والترمذي برقم (١٠٥١)، والنسائي برقم (٣٢٨١)، وأحمد برقم (١١٣٧٠)، والدارمـــي برقم (٢١٩٣) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ قَالَ أَسْوَدُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً قَالَ يَحْيَى أَوْ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ.

(٢) قـــال أبـــو خالد الواسطي: سألت زيد ابن علي عليه السلام عن الأمة إذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها؟ فقال عليه السلام: بشهر. المسند /٢٧٣.

وقـــال الإمام الهادي عليه السلام: يجب على من باع أمة أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة، وكذلك يجب عـــلى المشتري أن يستبرئها من قبل وطئها بحيضة، فإن كانت صغيرة أو كبيرة قد يئست من الحيض إستبرأها بشهر قبل بيعها. الأحكام ٣٩٧/١.

(٣) أخـــرج الإمام أحمد بن عيسى عن علي عليهم السلام قال: تستبرأ الأمة إذا استبريت بحيضة، فإذا كانت لا تحيض فبخمس وأربعين ليلة. الأمالي [رأب الصدع ١١٤٠/٢ (١٩٢١)].

(٤) في الأصل: النهي. وما أثبت اجتهاد.

ويجـــب عـــلى المحتسب [٢] أن لا يدع بائعي الرقيق أن يفرقوا بين الولد والوالد أو أحدهمـــا إذا كان الولد صغيرا في البيع، وحد الصغير ما دام في حجر والدته، ولا يقدر أن يأكل ويشرب وحده ويلبس وحده. وإذا صار على حد بأن يأكل وحده، ويستغني عن والدته، فلا بأس أن يفرق بينهما [٣]. وكل ذي رحم محرم مثل ذلك، إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيرا. وروي لنا عن عبد الله بن الحسن [٤] عليهما السلام « أن زيد بن حارثة قدم من بعض غزواته ومعه رقيق من السبي، فقال النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم: ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق؟ فقال

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (٣٩٦٣)، والنسائي برقم (٥٠١٠)، وأحمد برقم (٢٣٦٥٩) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

(٢) في الأصل: وعلى المحتسب يجب. وما أثبت اجتهاد.

(٣) أخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفرق بين الأم وولدها. فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية. المستدرك ٢/٥٥.

وأخـــرج الترمذي برقم (١٢٠٤)، وأحمد برقم (٢٢٤٠١)، والدارمي برقم (٢٣٦٨) بلفظ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤) في الأصل: عبد الله بن الحسين. ولعل الصواب ما أثبت.

قـــال السياغي: قلت في هامش نسخة السماع ما لفظه: روى عبد الله بن الحسن المثنى عن أمه فاطمة بنـــت الحسين عليهم السلام قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث زيد بن حارثة نحو مديـــن فأصاب سبياً من أهل ميناء وهو السواحل، وفيها جماع من الناس فبيعوا ففرق بينهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يبكون، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما لهم؟ فقيل: فرق بينهم، فقال: لا تبيعوهم إلا جميعا)). يعني: الأولاد وأمهاتهم. الروض النضير ٣/٥٦٣.

زيــد: احتجــنا إلى النفقة على الرقيق فبعنا ولدهما. فقال: ارجع واسترجع ولدهما ورده عليهما » [١].

وبلغنا عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: البيع يفسخ إن بيع أحدهما.

وبلغــنا أنــه قــال: إن كان الذي باعهما عارفاً بالنهي عن بيعهما أُدِّب بائعهما ومشتريهما، وهكذا مذهبه عليه السلام.

[النهي عن الخمر والربا والغش]

ويجــب على المحتسب أن ينهى الخمارين عن بيع الخمور، ويؤدب بائعها، وكذلك بــائع المســكر، وإن لم يترجر [٢] الخمارون عن بيع الخمور أحرق عليهم دورهم، كمــا فعــل أمير المؤمنين عليه السلام بسواد الكوفة، فإن كان موضع الخمار إذا أحــرق عليه داره يحترق غيره، هدم عليه مترله و لم يحرق. وكذلك من هرب من إمــام عادل، فعلى المحتسب أن يهدم داره، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بدار مصــقلة بن هبيرة، حين توارى من ناحيته فارًّا عنهم، ثم لحق بمعاوية لعنه الله [٣].

فأما المربي فأهلنا مختلفون فيه.

---

(١) أخرجه الإمام زيد بن علي في المسند /٢٧٢.

(٢) في الأصل: لم يترجروا على ذلك الخمارون. وما أثبت اجتهاد.

(٣) قــال أبو مخنف: حدثني أبو الصلت الأعور، عن ذهل ابن الحارث قال: دعاني مصقلة إلى رحله فقدم عشاءه فطعمنا منه، ثم قال: والله إن أمير المؤمنين يسألني هذا المال ولا أقدر عليه. فقلت: والله لو شئت ما مضت عليك جمعة حتى تجمع جميع المال. فقال: والله ما كنت لأُحمّلها قومي، ولا أطلب فيها إلى أحــد، ثم قال: أما والله لو أن ابن هند هو طالبني بها أو ابن عفان لتركها لي، ألم تر إلى ابن عفان حيــث أطعــم الشعث من خراج أذربيجان مائة ألف في كل سنة ؟!! فقلت له: إن هذا لا يرى هذا الــرأي، لا والله مــا هو بباذل شيئا كنت أخذته. قال ذهل: فسكت ساعة وسكت عنه، فلا والله ما مكث إلا ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية، وبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال: ما له برحه الله فعــل فِعــلَ السيد، وفر فرار العبد، وخان خيانة الفاجر !! أما والله لو أنه أقام فعجز ما زدنا على حبســه، فإن وجدنا له شيئا أخذناه، وإن لم نقدر على مال تركناه. نهج البلاغة ،المختار من كلامه (

وروي عـــن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه أحرق على المربي ماله » [١]، ومنهم من جعل مال المربي فيئًا إذا لم يعرف أصحابه، ويترك رأس ماله له، وإن عرف أصحابه رد عليهم.

ويجب على المحتسب أن يأخذ الجلابين وأهل كل سوق، إذا باع المنادي منهم سلعة بالـــنداء وزادوا في ثمنه، ألا ينقصوا ما زادوا في ثمنها، فإنه يقع في ذلك غرر وفساد على ثمن المتاع، ولا بأس بشراء من يزيد في الأشياء كلها، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع متاع رجل حُجر عليه بالزيادة.

وعـــلى المحتســـب أن يأمـــر الصيارفة بتسوية الموازين والصنجات، وينهى عن أن يكـــلحوا الدنانير، ولا يتخذوا المزبقة والزيوف [٢]، وروي عن النبي صلى الله عليه

---

٤٤) وتاريخ الطبري ٤/١٠٠، ومثله في الكامل لابن الأثير ٣/١٨٦، ورواه أيضا في ترجمة مصقلة من تاريخ دمشق ٥٥/٨٢١.

عـــن أبي الطفيل أن من بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف، وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً، وكانوا نصارى فأسلوا ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة فقال: إذا وضعت يدي على رأس فضعوا فيهم الســـلاح فأتاهم فقال: ما أنتم عليه، فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى، لا نعلم ديناً خيرا من ديننا فنحن عليه، قال: فعزلهم، قال: ثم قالت طائفة منهم: نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه. قال: فقتل مقاتلـــيهم وسبى ذراريهم. قال: فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعـــتقهم، وحمل إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفا فأبى أن يقبلها. قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحـــق بمعاوية لعنه الله. قال: فأخرب أمير المؤمنين داره وأجاز عتقهم. تهذيب الأحكام ١٠/ ١٤٠.

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) الزيوف: المغشوشة. والمزبقة: المطلية بالزئبق.

وآله وسلم أنه قال: « ليس منا من غش »[1]، ويجب عليه أن يأمرهم بأن لا يبيعوا الذهب بالفضة، ولا الفضة بالذهب، إلا يداً بيد، والذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل. ولا بأس أن يباع الذهب بالفضة بعشرة أضعافه وأكثر، يداً بيد. ولا يجوز أن يباع الخاتم مع الفضة إلا بمثل ما فيه من الفضة وزيادة شيء. ولا بأس أن يباع حلي الفضة بمثل ما فيه من الفضة وزيادة شيء، وإن باعه بالذهب فهو أفضل.

وكذلك جميع الحلي من الثغر واللبب واللُّجم[2]، وجميع الأشياء التي عليها الحلي، وكلما كان من الفضة فلا يباع إلا بمثل ما فيه من الفضة وزيادة شيء يكون له قيمة، وإن باعه بالذهب هو أفضل.

ويجب على المحتسب أن يأمر الصاغة بأن لا يبيعوا تراهم، إلا بعد أن يُعلم ما فيه من الذهب أو الفضة، ويميز ما فيه، فإن باعه قبل أن يميز فالبيع باطل.

ويجب على المحتسب أن يمنع العطارين أن يجعلوا الرصاص في المسك، وأن لا يبيعوا إلا بعد التنقية، وأن لا يغشوا الزعفران، ولا سائر ما يبيعون من أمتعتهم، ولا بأس ببيع النطامة[3]، لأنها معروفة بالغش.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧)، والترمذي برقم (١٢٣٦)، وابن ماجة برقم (٢٢١٥)، وأحمد برقم (٦٩٩١).

(٢) الـثغر: جمع ثغرة، وهي نقرة النحر. وقد تكون الثفر، وهو السير الذي في مؤخر السّرج ويوضع تحت ذنب الدابة يشد به.

اللبب: جمع لِبَّة، وهو موضع المنحر من كل شيء. وقد يكون اللبب الذي يشد على صدر الدابة يشد به السرج.

اللُّجم: في الأصل: اللحم. و لم أقف لها على معنى يتناسب مع السياق. فلعلها تصحفت، ويؤكده قرنه بالثفر واللبب. واللُّجُم: جمع لجام. وهو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة.

(٣) لم أقف على النطامة في معاجم اللغة. ولعلها نوع من الطيب.

[قوانين طبية]

ويجب على المحتسب أن يمنع الصيادلة من التطبب [١]، إلا أن يكونوا يعرفون الطب [٢]، وينهون عن السمومات إلا من طبيب [٣]، فإنه يجعل فيه الأدوية مقدار ما لا [٤] يضره، وينهون عن بيعه من سائر الناس، ولا بأس ببيع حبة منه يسير، وأن يعالج به خاصة. وحُدِّثت بذلك عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام.

ويجب على المحتسب أن ينهى عن بيع المرارة، ولا بأس بالانتفاع بمرارة ما لا يؤكل لحمه، ولا يبع شيئا من الحرام ولا يتداوَ به، مثل شحم الذيب والخنزير وغيرهما.

ولا يمنع الأساكفة [٥] أن يخرزوا شعر الخنزير إذا كان مدبوغاً، ولا يبله بريقه، ولا يأخذه بيده، بصبعه [٦] رطبةً. وينهون عن بيع الخُرَّم [٧] للصبيان فإنه سُم، ويؤخذ المتطبب بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: « ليتق الله كل طبيب من عربي وعجمي إذا عالج » [٨]، ولْيأخذ المحتسب أن يعالج العين إلا من يعرف طباقها، ويكون عارفا بذلك الفن.

---

(١) في الأصل: الصنادلة من المتطيب. وما أثبت اجتهاد.

(٢) في الأصل: الطيب. وما أثبت اجتهاد.

(٣) في الأصل: المشمومات إلا من طيب. وأشار في الأصل إلى نسخة بـ (السمومات) ولعله الصواب. وأبدلت كلمة (طبيب) بدل (طيب) إجتهادا.

(٤) في الأصل: ملأ يضره. وما أثبت اجتهاد.

(٥) الأساكفة: جمع إسكاف، وهو الصانع. وقيل: صانع الأحذية خاصة.

(٦) في الأصل: بصيغة. وما أثبت اجتهاد.

(٧) في الأصل: المحترم. لعلها مصحفة. وما أثبت اجتهاد. والخُرَّم: نبات الشجر. لسان العرب. فلعله نوع من السموم.

(٨) قال علي عليه السلام: من كان متطببا فعالج أحدا فليبتدأ مما أتى فيه على يده، ويشهد شهودا على براءته ثم ليعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيمن يعالجه. الأحكام للإمام الهادي ٢/٣٠٩.

وكذلك الفصَّاد، ويجب أن يكون عارفاً بالعروق، وأن لا يفصد إلا في وقت يأمر طبيب بذلك، وكذلك البياطرة، ولا يُستعمل إلا عالم بصناعته.

وعلى المحتسب أن ينهى من لم يكن حاذقاً من الحجامين عن الحجامة، وكان بعض الحجامين يمتحن الحاذق فيأمره بشرط الورقة، فإن شرطها ولم ينفذ المشرط إلى خارج الورقة، حكم بحذقه. ويجب مع ذلك أن يكون بصيرا بإخراج الدم، يخرجه على حسب قوة الرجل وضعفه.

[آداب عامة]

ويتقدم إليه [1] بأن لا يأخذ من اللحية أحدكم كما يفعله السفلان، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه رسل كسرى وعليهم الشوارب وقد حلقوا لحاهم، قال: « فمن أمركم بهذا؟ قالوا: كسرى أمرنا به. فقال صلى الله عليه وآله وسلم لما رآهم: أعرض عنهم بوجهه وقال: شاهت الوجوه، ما هؤلاء ؟! قالوا: رسل كسرى. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولكنا أمرنا بإعفاء اللحى وقص الشوارب » [2]، وذكر في الخبر أيضا: « أن الملائكة يتباهون بلحى بني آدم » [3]، وينهاهم عن شعور الناس، ويؤمر بدفن الدم والشعر، ويتقدم أن لا يختن إلا بعد أن يكون عالماً بالختان والعلاج.

وأما الخُنثى المشكل أن تختن فإن كان له مال كُلِّف أن يشتري له مملوكة لختانه حتى تختنه، فإن لم يكن له مال اشتري له من بيت المال وتوهب له.

ويجب على المحتسب أن يأمر الحمامي أن لا يدع أحداً يدخل الحمام إلا بمئزر، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ستفتح عليكم أرض فيها بيوت تسمى

---

(١) قال في هامش الأصل: إنه كتب هاهنا: لعله سقط من هاهنا قدر ورقة والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٢)، ومسلم برقم (٣٨٠)، والترمذي برقم (٢٦٨٧)، والنسائي برقم (١٥)، وأبو داود برقم (٣٦٦٧)، وأحمد برقم (٤٤٢٥).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

الحمامـــات، لا يدخلها من يؤمن بالله واليوم الآخر إلا بالمئزر »[(١)]، وأن لا يطلى المتـــنوِّر بالنورة، إلا من أسفل الركبة، فأما فوق الركبة فيطلى المتنور نفسه، ليكون أستر للعورة، وينهى النساء عن دخول الحمام إلا من علة.

ويجب على المحتسب أن يأخذ أصحاب النشا بأن لا يدوسوه بالأرجل، فإنه طعام، فـــإنهم يـــتقدمون في الهـــرس[(٢)] الذي يتخذونه إلى مقدار العورة، ويأمر باتخاذه بالأيدي.

[قوانين عسكرية]

وعـــلى المحتسب أن يمنع حمل السلاح والحديد والإبرة بما فوقها - مصنوعاً كان أو غـــير مصـــنوع - إلى دار الحرب أو إلى عسكر أهل البغي، وعليه أن يمنع من بيع الســـلاح والكـــراع إلى من يستعمله في حرب المسلمين، وعليه أن يمنع الحربي إذا دخل إلى دار الإسلام، أن يشري عبدا مسلماً أو كافراً، فيرده إلى دار الحرب.

ومن حمل شيئا مما ذكرناه إلى دار الحرب، أُعنتَ عليه وأُدِّب وحُبس، ولا يُحرق علـــيه، والحـــربي إذا دخـــل إلينا بأمان ومعه سيف وسلاح، فإن أراد الخروج فلا يعـــترض عليه، وعلى ما معه من السلاح الذي دخل به، وإن باع ما معه وأراد أن يشـــتري غيره لم يترك، وإن عارض سيفه بخير منه فلا يترك، وإن كان ذلك ردئاً تُـــرك، وإن دخـــل حـــربي إليـــنا بعبيد وإماء، وأراد الخروج بهم معه، لم يمنع من إخـــراجهم، فإن باعهم أو عارضهم بعبيد فليس له أن يخرجهم، سواء كان العبيد كفاراً أو مسلمين، وعليه أن يمنع من الخروج[(٣)] بهم إلى دار الحرب.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٥)، وأبو داود برقم (٣٤٩٤)، وأحمد برقم (١٤١٢٤)، وابن ماجة بـــرقم (٣٧٣٨)، والنسائي برقم (٣٩٨) بلفظ: عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

(٢) الهرس: الدق في المهراس. والمهراس: حجر مستطيل منقور تهرس فيه الحبوب.

(٣) في الأصل: الإخراج. وما أثبت اجتهاد.

[نظم في الإدارة المحلية والبلدية]

وعلى المحتسب أن يمنع من حمل أمير من بلد إلى بلد، وكان بأهل البلد الذي حمل منه حاجة بالذي يحمل إليهم، ولا بأس أن يطلق لهم مقدار حاجتهم، ويواسيهم بمقدار ما لا يضر ضرراً فاحشاً بأهل البلد الذي حمل منه.

وعلى المحتسب أن يمنع الناس من حفر البير على طريق المسلمين، أو يتخذوا مسجدا إلا بإذن الإمام، إذا كان شارعاً واسعاً، ولم يكن في حفرها وبنائه ضرر على المارة والمسلمين، وكذلك يمنع من اتخاذ ساقية.

وعلى المحتسب أن يتعاهد المساجد والقناطر والطريق، فما [١] رأى فيها من هدم أو ضرر فعليه أن يرفعه إلى القاضي، فإن كان لها وقف أنفق عليها منه، وإن لم يكن لها وقف رفع أمرها إلى الإمام، وإن كان في بيت المال سعة أنفق عليها منه، وإن لم يكن فعلى المسلمين، يعين بعضهم بعضا.

وعلى المحتسب أن ينهى المسلمين من أعياد المشركين، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من سار في أرض الأعاجم ينورز نواريزهم، ويمهرج بمهرجانهم، حشر معهم »[٢]، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه قَبِلَ منهم الهدية »، وروي عنه أيضا « أنه لم يقبلها ».. والخبر الذي ذكر قبولها فيه ما فيه، وهو أنه كسر الجامات بينه وبين أصحابه، وحسبها عليهم من الجزية [٣].

وعلى المحتسب أن لا يدعُ المسلمين والمشركين إلى الاستسقاء، فإن جاءوا معهم أمرهم ألا يختلطوا بالمسلمين، فإن اللعنة تشملهم، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٤].

---

(١) في الأصل: فإن. وما أثبت اجتهاد.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) قال أبو حرير: إن المجوس أهدوا إليه - الإمام علي - يوم النيروز جامات من فضة فيها سكر، فقسم السكر بين أصحابه وحسبها من جزيتهم. بحار الأنوار ١١٩/٤١.

(٤) لم أقف على رواية بهذا المعنى.

وعلى المحتسب أن يأمر أصحاب الآجُر بنضجه، وأن يتخذوه بقالب معروف، وكذلك بياعة النورة يبيعها بقفيز البلد، ويكون الكيل الذي يبيع به كيل أهل البلدان، وأن يُحمِّلوا الدواب إلا ما تطيقه، فإن في حمل ذلك فساداً ومشقة عليها.

[آداب الطريق]

وعلى المحتسب أن يمنع الصبيان عن المحاربة على الطريق ورمي الحجارة ونحو ذلك، ولعله يتولد من ذلك كسر رأس وذهاب عين. وكذلك لسائر المسلمين أن يمنعهم، وإن لم يكن محتسباً.

وعلى المحتسب أن يمنع الحاوي [١] من اتخاذ الحيات، فإن وجد معهم منها شيئا قتلها، ويمنع من الجلوس على الطريق، وكذلك يمنع المشعبذين [٢] من الشعبذة واجتماع الناس، أن [٣] يقدم إليه يترك ذلك، فإن عاد بعد ما نُهي عنه أُدّب وحبس، وهكذا لسائر المسلمين المنع من ذلك. وكذلك يمنع العوام الذين يجلسون على الطريق، ويخبرون بأسامي الناس، فإن في ذلك فساداً هو منهي عنه.

[نُظُم وحقوق وواجبات الأقليات في دار الإسلام]

وعلى المحتسب أن يأمر أهل الذمة بأن لا يظهروا شيئا من الشرك، ولا سب [٤] الأنبياء عليهم السلام، ويؤخذون بلبس الزنار، وإن ركبوا الدواب لم يركبوها مسروجة، وركبوها بركاب من خشب، وأن لا يُظهروا في أسواق المسلمين صلباناً ولا صنماً، ويأمر المشركات بزي يعرفن به من الزنانير، ويؤخذون بأن لا يدخلوا شيئا من الخمر والخنازير والميتة إلى أمصار المسلمين، ومن أدخل منهم عصيراً

---

(١) الحاوي: منسوب إلى الحية، وهو من يجمع الحيات. لسان العرب.

(٢) المشعبذين: المشعوذين. والشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر يُري الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. لسان العرب.

(٣) في الأصل: فإن. وما أثبت اجتهاد.

(٤) في الأصل: اسم. وما أثبت اجتهاد.

فجعلـــه خمراً في داره، لم يعترض له في ذلك، ومن خرج من داره صوتُ منكر من غناء وما يشبهه، فإنه يعاقب على ذلك، ومن أخرج مسكراً فإنه يُحدّ، وكذلك إذا ســكر في بيت مسلم أو مشرك، وإنما أعطي الذمة في داره. ومن قذف منهم أقيم عليه الحد، والمسلم إذا قذف أحداً منهم عُزّر على قذفه.

ومن شهد عليه من أهل الذمة أنه سب نبياً من أنبياء الله عليهم السلام فإنه يقتل، إلا أن يسلم، وأحكامهم مثل أحكامنا، يجوز عليهم الطلاق، ويفسد من أحكامهم مـــا يفســـد مـــن أحكامنا، غير ألا تكون شفعة لهم على أحد من المسلمين منهم بالجوار ولا غيره، ما دام واحد من المسلمين يطلب ذلك.

وليس لأحد يظلمهم ولا يتسخّر بهم، ولا يردهم إلى ضيق المواضع، وليس لهم أن يـــزيدوا شيئا في كتبهم ومتعبداتهم التي صولحوا عليها في أصل العقد، ولا يُجدِّون شـــيئا مـــن المتعبدات بعد الصلح الواقع، ولا يمنعون من بنْي ما هدم من ذلك، إذا كان داخلاً فيما صولحوا عليه.

فـــإذا أربـــوا فيما بينهم على المسلمين منعوا من ذلك، وأُدبوا عليه، وتقبل شهادة المســـلمين عليهم، ولا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر على المسلمين، لا في وصية ولا غيرهـــا، وشهادة أهل الكفر تقبل كل صنف منهم على أهل صنفه، كشهادة الـــيهودي عـــلى الـــيهودي، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني والعكس، والنصـــارى تقبل شهادتهم على نصارى مثلهم، والمجوسي على المجوسي، وهو قول القاســـم بـــن إبراهيم عليهم السلام. وليس لهم أن يستعبدوا عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة، ومن أسلم من عَبيدهم [1] وإمائهم أمروا ببيعه.

[نظم المستشفيات]

ويجـــب عـــلى المحتسب أن يتفقد أحوال دار المرضى، ويتعاهد أسبابهم، ومن مات مـــنهم كفـــن من ماله، ومن لم يكن له مال أعلم الإمام ليكفنه من بيت المال، إن

---

(١) في الأصل: وعبديهم. وما أثبت اجتهاد.

كـــان في بيت المال سعة، وإلا فعلى جميع المسلمين أكفانه. ويجب أن يكون في دار المرضى طبيب حاذق، وتكون [١] نفقته من بيت المال إن كان فيه سعة.

[رعاية أسر الشهداء]

ويجب على المحتسب أن يتعاهد أبناء الجند الذين قتل آباؤهم في سبيل الله وأهاليهم، ويـــنظر في حالهم ومعايشهم، فإن كان فيهم حاجة إلى الطعام والثياب أعلم الإمام بحالهم ليسدّ خلتهم.

[نظم محلية وبلدية]

وعـــلى المحتسب إذا لم يكن في البلد قاسم، أن يعلم القاضي يتخذ لهم قاسماً « كما اتخــذ أمير المؤمنين عليه السلام قاسماً »[٢]، وجعل رزقه مائة درهم في كل شهر من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال سعة فليستأجر الناس لأنفسهم وقت الحاجة.

ويجــب عــلى المحتسب أن يمنع القصارين من أن يدقوا الثياب دقاً فاحشاً، فإن في ذلك فساد الثياب وبخساً على من يريد شراها، ويمنعهم من أن يتخذوها بالكبريت إلا بــالمقدار الذي يعلم أنه لا يضر ذلك بالثياب، وعليه أن يمنع من أن يطلى على الأكســية الــدواء الذي يجعل في الأكسية والمقانع، فإن في ذلك غشاً، ويطلق لهم المقدار اليسير من ذلك الذي لا يفسد الثياب والمقانع.

---

(١) في الأصل: ويكون. وما أثبت اجتهاد.

(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليهم الســـلام أنه قال: لا بد من قاضٍ ورزقٍ للقاضي، ولا بد من قاسمٍ ورزقٍ للقاسم، ولا بد من حاسبٍ ورزقٍ للحاسب.

وزاد في نسخة الشهيد: ولا بد من أمينٍ ورزقٍ للأمين.

وعنه عليه السلام أنه قال: لا بد من قاضٍ ورزقٍ للقاضي، ولا بد من قاسم ورزق للقاسم، ولا بد من حاسب. مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٠٨.

ويجـــب على المحتسب أن يمنع الحَوكة من نسج الثوب بثلث قيمة الثوب أو الربع، فإن فعل ذلك فله أجرة المثل فيما عمل، لأن هذه إجارة فاسدة.

وعـــلى المحتسب أن يمنع الصباغين عن صبغ الثياب بالزعفران، للرجال خاصة، فإن لبســه حرام عليهم، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس المزعفر للرجال [١].

سئل القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن الصبَّاغ الذي يجعل الدم في الصبغ؟ فقال: أكـــره ذلـــك به، فإن فعل فلا بأس إذا غسل بعد الصبغ، فإنه ليس بأكثر من دم يصيب الثوب [٢]، فيغسل فيبقى أثره. وهو عندنا كذلك. وروي عن النبي صلى الله علـــيه وآلـــه وسلم « أنه خرج يوماً وفي إحدى يديه ديباج، وفي الأخرى ذهب. فقـــال: هذان محرمان على ذكور أمتي، وعلى إناثها حلال، وهما للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة » [٣].

---

(١) أخرج البخاري برقم (٥٣٩٨) بلفظ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

وأخرج مسلم برقم (٣٩٢٣)، والترمذي برقم (٢٧٤٠)، والنسائي برقم (٢٦٥٨)، وأبو داود برقم (٣٦٤٧).

وأخـــرج أحمد برقم (١٢٤٧٤) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالَ عَنِ الْمُزَعْفَرِ.

(٢) في الأصل: يصيب في الثوب. وما أثبت اجتهاد.

(٣) أخـــرجه البخاري برقم (٥٠٠٦)، ومسلم برقم (٣٨٤٩)، والترمذي برقم (١٦٤٢)، والنسائي بـــرقم (٥٠٥٧)، وأبـــو داود برقم (٣٥٣٥)، وابن ماجة برقم (٣٥٨٧)، وأحمد برقم (٧١١) عن عَـــبْدِالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَـــاهُ بِـــهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.

وعلى المحتسب أن يمنع القصارين والصباغين من صب الغسلان في النهر وفي الطريق، فإن ذلك فساد، وعليه أن يمنع جميع الناس عن إلقاء القمامة وكل قَذَر في الطريق والمحال.

وعلى المحتسب أن يحفظ الضالة، ويجب أن يكون للإمام حظيرة يمنع فيها الضوال، كما فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام (١)، وتخرج رءوسها إلى الشارع حتى يعرفها أصحابها، وتعلف الضوال من بيت مال الصدقة، فإن لم يكن في بيت مال الصدقة وُسعةٌ، وكان في بيت مال الخراج سعة أنفقوا عليها، فإن خيف عليها تتلف من موت رفع المحتسب أمرها إلى قاضي مصره، يجنبها القاضي ويبيعها، ويجعل ثمنها في بيت مال الصدقة. وللإمام أن يجعل ثمنها رزقاً لمن يستحقه، فإن جاء صاحبها رده عليه من بيت المال.

ويجب على المحتسب أن يأخذ اللقيط إذا وضع أو علم به، وأن يعلم القاضي ليكتب حلِيَته ويسلمه إلى ثقة، وتخرج نفقته من بيت المال، ويدفعها إلى من يجعله في حجره ويأمره بالنفقة عليه، وإن لم يكن في بيت المال سعة، فإن نفقته على جميع المسلمين، ولا يبيع اللقيط فإن اللقيط حرٌّ، إنه قضى به أمير المؤمنين عليه السلام (٢).

وفي لفظ ابن ماجة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ.

(١) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: كان بنى للضوال مربداً فكان يعلفها لئلا يتعرضوا لها، لا يُسمنها ولا يهزلها، ويعلفها من بيت المال، فكانت تُشرف بأعناقها فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها. مستدرك الوسائل ١٧/١٣٥.

وعن سعيد بن المسيب: رأيت عليا بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام عليها بينة أخذه وإلا أقرها على حالها. بحار الأنوار٤١/١١٨. ورواه نعمان التميمي في دعائم الإسلام٢/٤٩٨.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي: أن عليا عليهما السلام قال: اللقيط حر. المسند /٢٨٩.

الفهرس

فهرس

